



الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

م. د. عادل محمد علي مصطفى
كلية القانون – جامعة الاسراء، بغداد \ العراق

Criminal Protection of the Right to the Sanctity of Private Life between Positive Law and Islamic Law

Dr. Adel Mohamed Ali Mustafa
College of Law, Al- Esraa University, Baghdad / Iraq
Adel.mohamed@esraa.edu.iq



المستخلص

لقد كان لانتشار وسائل الاتصالات الحديثة من انترنت ووكالات أنباء وأقمار صناعية وشبكات معلومات عملاقة تنقل كل شيء في أقل من لمح البصر أثر كبير في انتهاك الخصوصية والقضاء على حرمة الحياة الخاصة إلى حد كبير، وذابت الحدود والفوارق بين ما هو عام، وما هو خاص، وأصبحت أدق الأسرار الخاصة بالأفراد وخصوصياتهم منشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومطروحة للنقاش العلني.

فلولا انتشار وسائل الاتصالات الحديثة لما أمكن الكشف عن الخصوصيات على هذا المستوى الواسع، فقد أصبحت تنشر كل أسرار الناس وخصوصياتهم تحت مسمى حرية النشر، وذلك دون حدود أو قيود بما يعود على الأفراد والأسر بالضرر الذي لا يمكن جبره أو تلافيه بأي ثمن، ودونما أية فائدة تعود على المجتمع من نشر هذه الأسرار والتفاصيل. الأمر الذي تظهر معه الحاجة الشديدة إلى وضع ضوابط دقيقة وفاصلة لتحقيق نوع من التوازن بين حرية وسائل الاعلام باعتبارها أهم الحريات وأجلها خطراً وبين حرمة الحياة الخاصة باعتبارها أخطر حقوق الإنسان وأهمها على الإطلاق، فإن كان لوسائل الاعلام الحق في نشر ما تراه ولها الحرية كامله في ذلك إلا أن ذلك مرهون بالأيمثل اعتداء على حقوق الأفراد في الاستمتاع بحياتهم الخاصة، سوف نحاول من خلال هذه الدراسة ان نوضح كيف استطاعت كلا من الشريعة الاسلامية والتشريعات الوضعية توفير الحماية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

الكلمات المفتاحية: حرمة الحياة الخاصة، الحماية الجنائية، الحماية الدولية.



Abstract

The spread of modern means of communication, including the Internet, news agencies, satellites, and giant information networks that transmit everything in less than the blink of an eye, has had a major impact on violating privacy and eliminating the sanctity of Private life has become largely private, and the boundaries and differences between what is public and what is private have dissolved, and the most intimate secrets of individuals and their privacy have become published on social media sites and put up for public discussion. If it were not for the spread of modern means of communication, it would not have been possible to reveal privacy on such a large scale. All people's secrets and privacy have been published under the name of freedom of publication, without limits or restrictions, which would cause harm to individuals and families that cannot be repaired or avoided at any cost and without any benefit. Society gets used to publishing these secrets and details.

Which brings with it the strong need to establish precise and decisive controls to achieve a kind of balance between the freedom of the media, as it is the most important and most dangerous of freedoms, and the sanctity of private life, as it is the most dangerous and most important human rights of all. If the media has the right to publish what it sees, it has complete freedom. However, this is conditional on it not representing an attack on the rights of individuals to enjoy their private lives. We will attempt through this study to explain how both Islamic law and statutory legislation were able to provide protection for the right to the sanctity of private life.

Keywords: Sanctity of private life, Criminal protection and International protection.



مقدمة

اولاً: موضوع البحث و أهميته

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق التي ينبغي عند التصدي للحديث عنها أن نتوخى الحيطة والحذر وذلك لكونه حقاً يتعلق بكيان الإنسان ووجوده وحياته الخاصة التي هي في الأصل من عناصره التي لا يقبل المساس بها أو الخوض فيها. وإذا كان اصطلاح الحق في حرمة الحياة الخاصة أو " الحق في الخصوصية " اصطلاحاً حديثاً نسبياً يرجع ظهوره إلى أواخر القرن التاسع عشر إلا أن الحياة الخاصة أو " الخصوصية " قديمة قدم البشر، من لدن آدم عليه السلام وحتى يومنا هذا، وستبقى لصيقه بالإنسان حتى يرث الله الأرض ومن عليها⁽¹⁾

ولقد كان لانتشار وسائل الاتصالات الحديثة من انترنت ووكالات أنباء وأقمار صناعية وشبكات معلومات عملاقة تنقل كل شيء في أقل من لمح البصر أثر كبير في انتهاك الخصوصية والقضاء على حرمة الحياة الخاصة إلى حد كبير، وذابت الحدود والفوارق بين ما هو عام، وما هو خاص، وأصبحت أدق الأسرار الخاصة بالأفراد وخصوصياتهم منشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومطروحة للنقاش العلني.

كذلك ايضاً نجد ان الصحافة اصبحت تشكل تهديداً مستمراً وخطيراً للحياة الخاصة، فالصحفي في سبيل رغبته في إرضاء القراء، وجذب أكبر عدد منهم قد يتعرض للحياة الخاصة للأفراد، ويجعلها مضغة في الأفواه إما لإرضاء الفضوليين من القراء وكثيراً ما هم، أو لإرضاء شهوة سياسية، أو لتحقيق أرباح مادية لصالح الصحيفة⁽²⁾

وقد تلجأ بعض الصحف في سبيل الحصول على أرباح مادية كبيرة نتيجة سعة انتشارها إلى ما يسمى بإثارة الفضائح، وظهر ما يسمى بصناعة الفضائح باعتبارها من أروج الصناعات الحالية، فقامت هذه الصحافة بغرس حب الإثارة في نفوس الناس، ثم أصبحت اليوم تدعى انها

1- الدكتور / حسنى الجندي (1993)، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، ص22

2- الدكتور / حسام الدين الأهواني (بدون تاريخ)، الحق في احترام الحياة الخاصة. الحق في الخصوصية. دراسة

مقارنة، دار النهضة العربية، ص2

لا تفعل أكثر من إرضاء الناس وبهذا تمكنت من أن تستغل الذوق الذي زرعت في نفوس الناس وأصبحت صناعة الإثارة والفضائح تقوم على تنظيم قوى في انتشاره وموارده. فلولا انتشار وسائل الاتصالات الحديثة لما أمكن الكشف عن الخصوصيات على هذا المستوى الواسع،

فقد أصبحت تنشر كل أسرار الناس وخصوصياتهم تحت مسمى حرية النشر، وذلك دون حدود أو قيود بما يعود على الأفراد والأسر بالضرر الذي لا يمكن جبرته أو تلافيه بأى ثمن، ودونما أية فائدة تعود على المجتمع من نشر هذه الأسرار والتفاصيل. كما أنه ولئن كان لوسائل الاعلام الحق في نشر كل ما تراه وأن حريتها من أقدس الحريات، إلا أنه ليست هناك حرية بدون حدود أو قيود، كما أنه ليست هناك أيضا حرية بدون مسئولية وإلا تنقلب الحرية إلى فوضى وحرية وسائل الاعلام كغيرها من الحريات هي حرية مسئولة.

الأمر الذي تظهر معه الحاجة الشديدة إلى وضع ضوابط دقيقة وفاصلة لتحقيق نوع من التوازن بين حرية وسائل الاعلام باعتبارها أهم الحريات وأجلها خطراً وبين حرمة الحياة الخاصة باعتبارها أخطر حقوق الإنسان وأهمها على الإطلاق، فإن كان لوسائل الاعلام الحق في نشر ما تراه ولها الحرية كاملة في ذلك إلا أن ذلك مرهون بالألا يمثل اعتداء على حقوق الأفراد في الاستمتاع بحياتهم الخاصة.

ثانياً: اهداف البحث

- تهدف هذه الدراسة الي ابراز اهمية توفير الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، باعتباره من اهم الحقوق للصيقة بشخصية الانسان، وذلك من خلال الوقوف علي القوانين والاتفاقيات الدولية التي اقرت هذه الحماية.
- كما تهدف هذه الدراسة الي دعوة المشرع المصري و غيره من التشريعات المقارنة الي اصفاء المزيد من الحماية للحق في حرمة الحياة الخاصة لكي يتواءم مع تطور نمط الاعتداء علي الحياة الخاصة للأشخاص من خلال استغلال التقدم التكنولوجي في انتهاك سرية الاتصالات الشخصية ونشر الاخبار الزائفة والمعلومات والاقوال السرية والصور الشخصية وتداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.



ثالثا: اشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث في التزايد المستمر للجرائم التي تمس الحق في حرمة الحياة الخاصة، وبصفة خاصة بعد التطورات السريعة في الانظمة المعلوماتية والاجهزة الرقمية وما ترتب عليها من سرعة انتقال الصور الشخصية والمحادثات التليفونية وتداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي. هذا الامر جعل القانون الجنائي في صيغته الحالية في موضع لا يحسد عليه، اذ بات غير قادر علي ملاحقة بعض الافعال المستحدثة الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة والتي كانت نتاج للجانب السلبي للتطور التكنولوجي. كذلك ايضا نرى أن الأزمة الحقيقية في حرمة الحياة الخاصة لا تكمن في النص عليها في الدساتير أو المواثيق والقوانين، وإنما في حمايتها الفعلية من تجاوزات وسائل الاتصالات المختلفة من نشر دقاتها وتفصيلها من ناحية، وفي عدم إمكان وضع تعريف محدد (جامع و مانع) للحياة الخاصة من ناحية أخرى.

فهى فكرة مرنة ومتطورة تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان، حيث أدى ذلك إلى صعوبة تحديد مفهوم الحياة الخاصة، ومن ثم صعوبة تحديد ما يعتبر عدواناً ومساساً بها من جانب آخر.

رابعا: منهج البحث

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن ليتناسب مع موضوع الدراسة، فالمنهج التحليلي لتحليل نصوص التشريعات الوطنية والمنهج المقارن للوقوف علي صور وتطبيقات الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات الجنائية المقارنة (التشريع المصري والتشريع الفرنسي) والشريعة الاسلامية وذلك للوصول الي افضل السبل لتحقيق هذه الحماية.

خامسا: خطة البحث

انطلاقاً من أهمية موضوع البحث، فإن دراستنا للحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة سوف نتناولها من خلال الخطة التالية:-

- المبحث الأول: مفهوم حرمة الحياة الخاصة
- المطلب الأول: تعريف الفقه لحرمة الحياة الخاصة
- الفرع الأول: تعريف الفقه المصري لحرمة الحياة الخاصة
- الفرع الثاني: تعريف الفقه الفرنسي لحرمة الحياة الخاصة
- المطلب الثاني: موقف القضاء من مفهوم حرمة الحياة الخاصة
- الفرع الأول: موقف القضاء المصري
- الفرع الثاني: موقف القضاء الفرنسي
- المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة
- المطلب الأول: الحماية الدولية لحرمة الحياة الخاصة
- الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة
- الفرع الثاني: توصيات المؤتمرات الدولية بشأن حماية حرمة الحياة الخاصة
- المطلب الثاني: الحماية التشريعية لحرمة الحياة الخاصة
- الفرع الأول: الحماية التشريعية لحرمة الحياة الخاصة في مصر
- الفرع الثاني: الحماية التشريعية لحرمة الحياة الخاصة في فرنسا
- المطلب الثالث: حماية حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثالث: القيود التي ترد على الحق في حرمة الحياة الخاصة.
- المطلب الأول: ضرورة الإعلام كقيود على الحق في حرمة الحياة الخاصة.
- المطلب الثاني: الرضا بالنشر كقيود على الحق في حرمة الحياة الخاصة.



المبحث الأول مفهوم حرمة الحياة الخاصة

نظراً للأهمية الشديدة للحياة الخاصة، ولأن حمايتها وحفظها من النشر وبقائها خاصة بصاحبها دون هتك أو إعلان أثراً شديداً يصيب حياة الإنسان الاجتماعية، ويهدد أمنه الاجتماعي، بما ينعكس على كل الأفراد في المجتمع، ويؤثر تأثيراً سلبياً في تقدمه وازدهاره مما لا بد معه من تحديد مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:-

المطلب الأول: تعريف الفقه لحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: موقف القضاء من مفهوم حرمة الحياة الخاصة

المطلب الأول تعريف الفقه لحرمة الحياة الخاصة

استخدم النظام اللاتيني اصطلاحاً محدداً هو "La Vie Privée" للتعبير عن حرمة الحياة الخاصة، بينما أستخدم النظام الانجلو أمريكي اصطلاح "Pravice" بمعنى الخصوصية، واستخدمت تشريعات الدول العربية اصطلاح الحق في الخصوصية والحق في حرمة الحياة الخاصة.

وتعد محاولة ايجاد تعريف للحياة الخاصة أمر بالغ الصعوبة، حيث يترتب على وضع هذا التعريف قيد شديد على حرية وسائل الاعلام في نشر ما يعد من الحياة الخاصة، فضلاً عن أنها فكرة مرنة وغير محددة، وتختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، ورغم هذه الصعوبات إلا أن الفقه لم يأل جهداً في محاولة وضع تعريف لفكرة الحياة الخاصة سواء، في مصر أو في فرنسا على النحو التالي:-

الفرع الأول: تعريف الفقه المصري لحرمة الحياة الخاصة

الفرع الثاني: تعريف الفقه الفرنسي لحرمة الحياة الخاصة

الفرع الأول تعريف الفقه المصري لحرمة الحياة الخاصة

إن تعريف حرمة الحياة الخاصة كان محل جدل كثير من الفقه، فقد ذهب البعض إلى أن حرمة الحياة الخاصة تعني: حق المرء في أن يحدد لنفسه مدي مشاركة الآخرين له

في فكره وسلوكه إلى جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية، وهو حق طبيعي وأساسي في مواجهة الدولة و الأفراد لضمان كرامة الفرد وحرية في تحديد مصيره"⁽¹⁾

كما ذهب البعض الآخر إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة بأنها " تأمين حق الفرد مطلقاً فيما يتعلق بأحداثه الخاصة والأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته الخاصة، ومما يرتبط بهذه الحياة ارتباطاً وثيقاً حق الفرد في الحرية وفي السلامة البدنية والذهنية بما يتطلب ذلك من تجريم لأي إيذاء بدني أو معنوي يقع عليه من جانب السلطة اقراراً بانفتاح هذا الحق من الكرامة المتصلة بالإنسان".⁽²⁾

ويؤخذ على هذا التعريف الإطالة الشديدة دون تحديد دقيق لمعني الحياة الخاصة، وتناول مسائل لا تدخل ضمن الحياة الخاصة.

بينما ذهب البعض الي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة هو " الحق في ألا يطلع أحد على ما يعتبر شقاً خاصاً من جوانب حياة غيره".⁽³⁾

ويؤخذ على هذا التعريف الغموض وعدم الوضوح لمعني الحياة الخاصة. كما ذهب البعض الي تعريفها بأنها " حق كل انسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه وفي الاحتفاظ بأسراره التي يجب ألا يطلع عليها الآخرون، ويستوي أن تنطوي الأسرار والخصوصيات على رذائل مستهجنة، كارتكاب الجرائم الخُلقية أو علي أمور طبيعية تأنف الفطرة السليمة إظهارها كالعلاقة الخاصة بين الأزواج، أو حتى علي أعمال كريمة مستحسنة قد يفضل أصحابها كتمانها ابتغاء مرضاة الله كالصدقات وأعمال الخير".⁽⁴⁾

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتناول تحديد معني الحياة الخاصة وإن كان قد تناول بعض ما يمكن أن تتضمنه الحياة الخاصة للإنسان بصفة عامة.

- 1- الدكتور / محمد عبد العظيم محمد (1981)، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص413—
- 2- المستشار / حافظ السلمي، (1987) الحماية الجنائية لأمن الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة - كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، ص 122.
- 3- الدكتور / محمود نجيب حسنى، (1987) الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم الي مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بالإسكندرية، ص 201.
- 4- الدكتور / ماجد راغب الحلو، (1987) الحق في الخصوصية والحق في الإعلام، بحث مقدم الي مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بالإسكندرية.



كما ذهب البعض الي تعريف حرمة الحياة الخاصة بانها "السياج الواقي لتلك الحياة من قيود ترد دون مبرر علي حرية مباشرتها ومن أضرار تصيب بدون مسوغ صاحبها من وراء هذه المباشرة⁽¹⁾.

كما ذهب البعض إلى أن الحق في الحياة الخاصة هو " حق المرء في حفظ ما يراه جديراً بالحفظ عن الآخرين، وأن تحديد ذلك يعود إلى الشخص، وأن التجريم يجب أن يكون باستخدام وسائل معينة للاعتداء على هذا الحق".⁽²⁾

وقد وضع مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي عقد في مدينة الإسكندرية عام 1987 تعريفاً للحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه "حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أم تعلقت بحريات على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية"⁽³⁾

ومما سبق يتضح أن كل هذه التعريفات لم تضع تعريفاً محدداً وجامعاً مانعاً للحق في حرمة الحياة الخاصة، ويرجع ذلك إلى أن فكرة الحياة الخاصة هي فكرة مرنة ومتغيرة وتختلف من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، بل ومن شخص إلى آخر، فما يعد من الحياة الخاصة للإنسان في مصر قد لا يكون كذلك في دولة أخرى كفرنسا مثلاً، وما كان يعد من قبيل الحياة الخاصة في زمن مضي قد لا يكون كذلك الآن والعكس، كما أن، الحياة الخاصة للمشاهير والفنانين تختلف عنها للأشخاص العاديين، وتختلف أيضاً باختلاف القيم والعادات والتقاليد السائدة في كل مجتمع.

إلا أن التعريفات السابقة تتفق في أن الحياة الخاصة تقتضي أن يترك الإنسان للاختلاء بنفسه دون أي تدخل في حياته سواء الفردية أو الاجتماعية أو العائلية.

1- الدكتور / رمسيس بهنام، (1987) نظام الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم الي مؤثر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بالإسكندرية، ص1.

2- الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين، (2007) الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص32.

3- ورد هذا التعريف ضمن توصيات المؤتمر الخاص بحرمة الحياة الخاصة المنعقد بالإسكندرية، 1987.

الفرع الثاني تعريف الفقه الفرنسي لحرمة الحياة الخاصة

لعب الفقه الفرنسي دوراً هاماً في إقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، حيث انبرى كثير من الفقهاء للدفاع عنه ومطالبة القضاء بالاعتراف به.

ومن أوائل الفقهاء الذين تعرضوا في كتاباتهم لهذا الحق ونادوا بوجوب حمايته من اعتداء الغير هو الفقيه الفرنسي "Berreaa" وذلك في مقال له عن حقوق الشخصية نُشر في مجلة الفضيحة للقانون المدني عام 1909 وذكر فيه "إن من حق الشخص أن يعيش في هدوء وسكينة إذا رغب في ذلك، ويعتبر قيام الغير بنشر أمور متعلقة بحياة المرء الخاصة بدون موافقته الصريحة أو الضمنية تعدياً على حقة في الخصوصية".⁽¹⁾

وقد ذهب الأستاذ "Nerson" في تعريفه للحق في حرمة الحياة الخاصة إلى أنه هو "حق الشخص في الاحتفاظ بأسراره التي يصعب علي الغير معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن، وهي تقع في نطاق الحقوق الشخصية التي تشمل الاسم والمسكن والحقوق العائلية واسرار المهنة والشرف والسمعة ولكن لا يحتويها".⁽²⁾

كما ذهب الفقيه "Carbonnier" الي تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه "حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أي الحق في الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في أن يعيش بهدوء".⁽³⁾

كما ذهب الأستاذ "Le vasseur" إلى أن حرمة الحياة الخاصة لا ينبغي أن تقتصر فقط علي الحياة العاطفية أو الزوجية للشخص بينما ينبغي أن تستوعب أيضاً حياته العائلية في كافة مظاهرها، فالمحادثة العائلية أياً كان موضوعها تسمي حرمة الحياة الخاصة⁽⁴⁾. ويؤخذ علي هذا التعريف اختزاله الشديد لفكرة الحياة الخاصة علي المجال العاطفي واستبعاده باقي الأمور ذات الخصوصية الشديدة والتي لا تتعلق بالحياة العاطفية أو الذمة المالية كالحياة المهنية والصحية.

1- Berreau: "Des droits de la personnalite" Rev.Trim.dr.civ,1909 , P501 ets.

مشار إليه لدي الدكتور / محمود عبد الرحمن، (1994) نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي - الأمريكي، الفرنسي، المصري، الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ص48.

2- Nerson: La protection de l'intimite" Journ.destrib.1959 p713.

3- Carbonnier: Droit civil.1971.Tom, No71, P239.

4- Loies (I): La protection penal de la vie privee, presses universitaires d'aix-Marseille faculte de droit et de science politi que d,Aix-Marseille , 1999 .p40.



ومما سبق يتضح أنه بالرغم من محاولات الفقه سواء في مصر أو فرنسا وضع تعريف لحرمة الحياة الخاصة إلا أنه لم يصل إلى تعريف جامع مانع، ونري أنه من الصعب وضع تعريف محدد وجامع ومانع لحرمة الحياة الخاصة، ذلك أن التعريف لا يكون إلا لشيء أو فكرة ثابتة ومحددة أما الحياة الخاصة فهي فكرة مرنة ومتغيرة ونسبية. وإن كان من الصعب تحديد مدلول لحرمة الحياة الخاصة إلا أن ذلك لا يمنع أنها تتمتع بالحماية القانونية الكاملة في مختلف التشريعات المقارنة حتي تظل بمنأى عن تدخل الغير.

بل إن القضاء قد أستقر علي ضرورة أن تحاط الحياة الخاصة بسياج يحميها من تدخل الغير وإطلاعه عليها. وقد تعرض القضاء المصري والفرنسي علي السواء لمسألة الحياة الخاصة، وهو ما سوف نتناوله في المطلب التالي

المطلب الثاني موقف القضاء من مفهوم حرمة الحياة الخاصة

كان للقضاء دور عظيم في حماية حرمة الحياة الخاصة ومحاولة إيجاد تعريف لها، وهو ما سوف نتناوله علي النحو التالي:

الفرع الأول موقف القضاء المصري

كان القضاء المصري سابقاً في تعرضه لحرمة الحياة الخاصة، ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأنه " إذا كان لا يقوم بين الحياة العامة والحياة الخاصة عازل سميك يمنع كل تأثير متبادل بينهما، فإنه لا يسوغ للعامل حتي خارج وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم علي بعض التصرفات التي تمس كرامته وتمس بطريقة غير مباشرة كرامة المرفق الذي يعمل فيه"⁽¹⁾. وقد أقرت المحكمة بذلك صعوبة الفصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة للعامل، وأن الحياة الخاصة بالموظف العام ليست ملكاً خاصاً له، بل يتعين عليه مراعاة ألا يأتي في سلوكه خارج عمله ما يؤثر علي عمله ذاته.

1- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 244 لسنة 15 ق، جلسة 1973/4/28، مجموعة أحكام المحكمة

الإدارية العليا في 15 سنة، ص 3900.

و في إحدى الحالات جوزيت إحدى المدرسات من مجلس تأديب لما نسب إليها من أنها أتت أفعال تتعارض مع حسن السمعة بأن أنشأت علاقة غير مشروعة مع أحد الشبان، وأثبتت ذلك بأجندتها الخاصة التي وجدت بدولابها الخاص، ولما طعنت في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم ألغت المحكمة قرار مجلس التأديب وقالت " إذا كانت المدعية قد خلت إلي نفسها وأعملت تفكيرها وظلت تخاطب ذاتيتها في مفكرة خاصة وتخففت من القيود في التعبير عن خطراتها كفتاة في سن ما قبل الزواج، وتبسطت في هذا الحديث الذي يلجأ إليه المرء في العادة كلما خلا إلى نفسه فاستهدفت أن تنفس عن نفسها أو تحاسبها دون أن تستهدف رصد الحقيقة، ثم استودعت هذه الحقيقة مكن سرها فإنه لا تثريب عليها في خلوتها هذه ما دامت لم تتخذ من المظاهر الخارجية ما تمتد إليها يد القانون، وبالتالي لا يتأتى للمحقق أن يتصيد الدليل من مستودعات الأسرار أو يحل لنفسه التسلسل إلى الهواجس البشرية المكنونة في مخبئها إذ هي بطبيعتها تتأبى أن تكون مصدر الأدلة القانونية " (1).

وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم مؤكدة على قدسية الحياة الخاصة للأفراد، وأنها العماد للحريات الفردية في المجتمع (2)

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن " ثمة مناطق في الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً - ولأعتبار مشروع - ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامي قدرتها على الاختراق أثر بعيد على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهباً لأعينها ولآذانها وكثيراً ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الناس ودخائلها تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين إلا أنهما تتكاملان ذلك أنهما تتعلقان

1- حكم المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم في الدعوى رقم 271 لسنة 3 ق جلسة 14/2/1957، غير منشور.

الدكتور / نعيم عطية، (1977) حق الأفراد في حياتهم الخاصة، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الحادية والعشرون، أكتوبر - ديسمبر، ص 80.

2- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 642 لسنة 3 ق، مجموعة السنة الثالثة، بند 152، ص 1431.



بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته المهمة التي تكون - بالنظر إلى خصائصها واثارها - أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة.

التي اختار انماطها وتبلور هذه المناطق جميعها التي يلوذ الفرد بها، مطمئناً لحرمتها ليهجع إليها بعيداً عن أشكال الرقابة وأدواتها الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها، بما يرعي الروابط الحميمة في نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحدة⁽¹⁾.

نخلص مما سبق إلى أن القضاء المصري وإن كان قد أقر الحق في حرمة الحياة الخاصة إلا أنه لم يستطع إيجاد تعريف جامع مانع له يكفل التمييز بينه وبين الحياة العامة.

الفرع الثاني موقف القضاء الفرنسي

اعترف القضاء الفرنسي بالحق في حرمة الحياة الخاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فقد أثير موضوع انتهاك حرمة الحياة الخاصة لأول مرة أمام محكمة السين الابتدائية بتاريخ 16 يونيو 1858 في قضية الممثلة الفرنسية الشهيرة "راشيل" التي تتحصل وقائعها في أن أحد رجال الأعمال التقط صورة فوتوغرافية لتلك الممثلة بعد وفاتها وهي مسجاة على فراش الموت قبل دفنها ونشر هذه الصورة في إحدى الجرائد.

وأثر ذلك رفعت أسرتها دعوى ضد الصحيفة على ما أصابها من ضرر من جراء النشر، فقضت المحكمة لصالحها بناء على أن لها الحق في الحياة الخاصة، وأن هذا الحق لا يحتمل المناقشة، وهو ما يستوجب ضرورة الحصول على موافقة المتوفاة أو ورثتها لالتقاط صورة فوتوغرافية لها مهما كانت شهرتها الفنية حتي ولو كان الغرض من التصوير إعداد برنامج كامل عن حياتها⁽²⁾.

1- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 23 لسنة 16 ق دستورية، جلسة 18/3/1995، مجموعة الأحكام

التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا من يوليو 1993 حتي آخر يونيو 1995، الجزء السادس، ص 587—

2- T.G.I.scine 16 Juin 1858 , D.P.1858 -3-62

مشا راليه في الدكتور /محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 51—



وقد شيدت المحكمة المذكورة حكمها بضرورة حماية الحياة الخاصة للممثلة "راشيل" بالاستناد إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية والتي تستلزم ارتكاب خطأ يسبب حدوث ضرر للغير.⁽¹⁾ كما قضت محكمة السين التجارية في 26 فبراير 1963 بأنه لا يجوز نشر صور بعض السياح وهم يتجولون في المناطق السياحية في ملابس غير مهذمة وكان يجب على الناشر إخفاء وجه الأشخاص بحيث يتعذر التعرف عليهم.⁽²⁾

وقد توالى الأحكام الفرنسية بعد ذلك مقررّة الاعتراف بالحياة الخاصة.

وفي 21 أكتوبر 1980 قامت جريدة بنشر صورة لكاتب مشهور وهو على فراش الموت بدون رضا العائلة، فقامت هذه العائلة برفع دعوى ضد الجريدة للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها بالإدانة لمدير الجريدة لاعتدائه على الحياة الخاصة تأسيساً على المواد (368، 369، 372) من قانون العقوبات الفرنسي القديم لقيامه بنشر صورة دون تصريح من عائلة المتوفي⁽³⁾

وقد رفقت محكمة النقض الطعن على هذا الحكم على سند أن محكمة الاستئناف قد أعملت حكم القانون، وذلك بقولها "يحظر تحديد صورة شخص على قيد الحياة أو متوفي دون إذن سابق من الأشخاص الذين لديهم سلطة إعطاء هذا الإذن، وأن نشر أو توزيع هذه الصور دون إذن يدخل بالضرورة في تطبيق النصوص المشار إليها في قانون العقوبات". وهكذا نجد أن المحاكم الفرنسية قد استندت على غياب رضا ذوي الشأن للقول بوجود اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.⁽⁴⁾

1- Rolan: Les droits de la Personnalite, Paris, 1975, P.9.

2- Siena 26-2-1963.J.C.P, 1963, 3-2-1964, paris.J.C.P, 1965-2-14305.

3- Ch Crim , D, 1981, P72, note. R.Lindon.

4- وفي مصر حدث - في أواخر مايو عام 2002 وتحت عنوان "الميدان ينفرد بنشر أول صورة فوتوغرافية للرئيس الراحل بعد اغتياله" أن نشرت صحيفة الميدان صورة لجسمان الرئيس الراحل محمد أنور السادات عارياً مصاباً بعدة أعيرة نارية في أماكن متفرقة بعد اغتياله في حادث المنصة في السادس من أكتوبر عام 1980 وذلك في إطار حديث صحفي مع الطبيب الشرعي الذي قام بتشريح الجثة، وردا على ما نشرته بعض الفضائيات حول الغموض الذي أحاط بمقتل رؤساء مصر، فتقدم رئيس مجلس الشورى ورئيس المجلس الأعلى للصحافة ببلاغ إلى كلأ من النائب العام ونقيب الصحفيين لاتخاذ اللازم نحو هذه الصحيفة تطبيقاً للقانون، ووجهت النيابة العامة لرئيس تحرير الصحيفة تهمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للرئيس السابق، ونشر صورة غير لائقة لجثمانه، بالإضافة إلى السب والقذف، وسارع رئيس مجلس إدارة الصحيفة بإصدار قرار بفصل رئيس التحرير من العمل بالجريدة كجزاء تأديبي على المخالفة. الدكتور/ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص257-258.



إلا أن الأستاذ "Beignier" قد انتقد هذا القضاء حيث يرى أن المتوفي ليست له حياة خاصة وأن حماية صورته ينبغي أن تستند إلى حماية الأموات وليس احترام الحياة الخاصة كما فعل القضاء.⁽¹⁾

وهكذا نجد أن القضاء الفرنسي قد تناول الحياة الخاصة ببيان الأفعال التي تشكل جزءاً منها دون أن يصل إلى تعريف محدد جامع مانع لها. ولعل ذلك يرجع إلى ما سبق أن أشرنا إليه من أن الحياة الخاصة فكرة مرنة ونسبية ومتطورة ويصعب وضع تعريف محدد لها.

1- Loies (I): La protection penal de la vie privée Op. Cit. P 36.

المبحث الثاني الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم:

إن حق الإنسان في أن يعيش حياته الخاصة في هدوء دون أن يتطفل عليه أحد أو يزعجه من أهم الحقوق للصيقة بالإنسان والتي لا يمكن أن يحيا بدونها. فهذا الحق في حماية الحياة الخاصة للإنسان يرتبط بحق الإنسان في الحرية، فالإنسان الذي لا يستطيع الحفاظ على أسرارهِ، ولا يتمكن من ممارسته حياته الخاصة كما يريد لا يمكن له أن يتلاءم مع غيره من أفراد المجتمع.

فإذا ما أشتعر الإنسان أن حياته أصبحت معلنة بكل ما فيها من خصوصيات وأسرار كان لذلك أثر بالغ السوء عليه، لما فيه من اعتداء على حق من أقدم الحقوق التي يتميز بها عن غيره من المخلوقات.

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي الرهيب وانتشار أجهزة التصنت والتجسس والحصول على المعلومات عن الأشخاص رغم إرادتهم كان لابد من وضع حد لهذه الانتهاكات والحفاظ على القدر المتبقي من حماية حق الإنسان في حياته الخاصة. لذلك أهتمت التشريعات على المستويين الدولي والإقليمي بوضع النصوص المقررة لهذا الحق والمؤكدته لحمايته وصيانته.

وهوما سوف نتناوله على النحو التالي:-

المطلب الأول:- الحماية الدولية لحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني:- الحماية التشريعية لحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول الحماية الدولية لحرمة الحياة الخاصة

لقد حظى الحق في حرمة الحياة الخاصة باهتمام كبير سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي فقد كان محل اهتمام العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية وسوف نتناول تلك الحماية من خلال المطلبين التاليين:



الفرع الأول:- المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة.
الفرع الثاني:- توصيات المؤتمرات الدولية بشأن حماية حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 نصت المادة 12 من هذا الإعلان على أنه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".⁽¹⁾ وبالرغم من أن هذا الإعلان ليس له قيمة إلزامية أو قوة قانونية وأن قوته لا تتعدى القوة الأدبية لافتقاره إلى عنصر الجزاء الذي يلزم الدول باحترام قواعده إلا أنه أحدث من حيث الواقع تأثيراً قانونياً في كل بلاد العالم. وفي الواقع فإن النص على حماية حرمة الحياة الخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو ترسيخ لها وتوطيد لأركانها على المستوى الدولي والإقليمي بما يبرز أهميتها وضرورتها في حياة البشرية على مر العصور.

2 - الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966

نصت المادة 17 من هذه الاتفاقية على أنه " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأي شخص أو عائلته أو بمسكنه أو بمراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لما يمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض".

وقد صدقت فرنسا على هذه الاتفاقية في 19/1/1981 وبذلك أصبح لها قوة أعلى من التشريع العادي في فرنسا وفقاً لنص المادة 55 من الدستور الفرنسي عام 1958 كما صدقت عليها مصر وأصبحت لها قوة دستورية في مصر وإن كانت لم تطبق من الناحية العملية، نظراً لما يعترى تطبيقها من صعوبات عديدة تتعلق بالجزاءات المقررة لمخالفتها.⁽²⁾

1- موسوعة حقوق الإنسان التي أصدرتها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع عام 1970، ص12.

2- المستشار/ مصطفى سليم، نصوص تهدد حرمة الحياة الخاصة، تقرير مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة بالإسكندرية، ص1.



3 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات السياسية الصادرة عن المجلس

الأوروبي عام 1950

نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثامنة على أنه: -

أ- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، وحياته العائلية، وكذا مسكنه ومراسلاته.

ب- ليس للسلطة العامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا في الحدود التي فرضها القانون وبالقدر الضروري لحماية الأمن الوطني والأمن العام والمصلحة الاقتصادية للدولة، وكذا الدفاع عن النظام والوقاية من الجرائم أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.

وتتميز هذه الاتفاقية بقوتها القانونية، إذ تضمنت جزاءات قانونية في حالة انتهاك أحكامها، كما أنشئ جهازان قضائيان للسهر على تنفيذ أحكامها بواسطة الدول التي صدقت عليها وهما: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

هذا بالإضافة إلى نصها على تحمل الأطراف المتعاقدين لالتزام تطبيق الاتفاقية في نطاق أقاليمهم الوطنية. وإن كان يقلل من أهميتها رغم قوتها القانونية أنها ليست ذات نطاق عالمي إذ تقتصر قوتها على الدول الأوروبية فقط.⁽¹⁾

4 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة سان جوزية بدولة كوستاريكا من 7-22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ بعد إجراءات التصديق عليها من جانب عدد من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ونصت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني منها على الحقوق المدنية والسياسية، ومن بينها احترام الحق في حرمة الحياة الخاصة.⁽²⁾

1- الدكتور/ محمود احمد طه، (1999) التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم

والمشروعية - دار النهضة العربية، ص25.

2- الدكتور / يوسف الشيخ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التصنت وحرمة

الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1998، ص81.



5 - مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986

نصت المادة 12 منه على " للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة على خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون ".⁽¹⁾

الفرع الثاني توصيات المؤتمرات الدولية بشأن حماية حرمة الحياة الخاصة

1 - المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام 1968

أوصى هذا المؤتمر بضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان في ضوء الإنجازات والتطورات الحديثة في تقنيات التسجيل، وحماية الشخص وسلامته البدنية والعقلية في ضوء الإنجازات المحققة في علم الأحياء والطب والكيمياء الحيوية، والاستخدامات المتصلة بالإلكترونيات، والتي قد تمس بحقوق الشخص والقيود التي يجب أن تفرض على استخداماتها، وبصفة عامة ينبغي إقامة التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين رقى الإنسانية الفكري والثقافي والأخلاقي.⁽²⁾

2 - المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في مونتريال بكندا عام 1968

وقد أوصى هذا المؤتمر بضرورة العناية بتلك الأخطار الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة نتيجة التطورات العلمية مثل الالكترونيات والوسائل السمعية والبصرية، كما أوصى بضرورة أن تنهض الهيئات الحكومية والمهن القانونية بواجبها في العمل على درء الخطر عن طريق عدم قبول أدلة الإثبات المتحصلة بالوسائل التكنولوجية، مثل أجهزة كشف الكذب، أو التسجيل على أشرطة، والتأثير باستخدام العقاقير الطبية، أو استخدام آلات التصوير الخفية.⁽³⁾

1- الدكتور / محمود احمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية، المرجع السابق، ص25—

2- الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران من 22 ابريل حتى 13 مايو 1968، منشورات الأمم المتحدة، ص148— مشار إليها في مؤلف الدكتور / محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص26—

3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان 1970، ص41، الدكتور / محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص26.



3 - اجتماع خبراء اليونسكو في باريس في الفترة من 19-23 يناير 1970

عقد هذا الاجتماع بفرنسا لدراسة الحق في حرمة الحياة الخاصة وذلك لتعقد موضوع الخصوصية من ناحية، وتعدد المشكلات المتصلة بها من ناحية أخرى، وكذلك وجود تعارض أحياناً بين الحفاظ على الحياة الخاصة للفرد من ناحية، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع من ناحية أخرى.

وقد أصدرت هيئة اليونسكو مجموعة من التوصيات لحماية حرمة الحياة الخاصة أهمها:

- العمل على وضع مجموعة من المواثيق الأخلاقية بمهنة الصحافة.
- حصر البحوث المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة التي قامت بها الجامعات والمؤسسات أو الهيئات غير الحكومية.
- المبادرة بعقد اجتماع لوكالات الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الحق في الخصوصية.
- ضرورة عمل دراسات لتقييم التشريعات التي تؤثر في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.
- استخدام وسائل التعليم المختلفة بقصد إبراز أهمية الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورة توفير الحماية لهذا الحق.
- عقد اجتماعات لموضوعات محددة متعلقة بالحق في الحياة الخاصة على أن تضم هذه الاجتماعات كافة المتخصصين، مثل القانونيين المهتمين بوسائل حماية الحق في الحياة الخاصة.⁽¹⁾

5 - المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية

والجنائية والإصلاحية المنعقد في مدريد عام 1984

عقد هذا المؤتمر بمدينة مدريد بأسبانيا خلال الفترة من 3-13 أكتوبر 1984 وكان موضوعه "إعداد وتأهيل رجل الشرطة للتحري عن الحقائق القانونية ولحماية حقوق الإنسان" وقد أصدر هذا المؤتمر عدة توصيات في مجال الشرطة وحقوق الإنسان منها

1- الدكتور / رضا محمد عثمان دسوقي، (2009) الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة

في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بنى سويف، ص546.



توصية تتعلق بحماية حرمة الحياة الخاصة تنص على أنه " يجب أن يكون استخدام الأساليب الفنية الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية والبصرية بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة " (1)

6 - المؤتمر الإسلامي الخاص بالدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

بالنيجر عالم 1978

أوصى هذا المؤتمر بتكوين لجنة تتولى وضع وثيقة اسلامية لحقوق الإنسان المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما كان لها من تطبيقات سامية تعبر عن منزلة الإنسان عند الله تعالى وتكريمه له ورعاية الإسلام لحقوقه وحياته مؤكدة أن هذه الحقوق ومن بينها الحق في الحياة الخاصة ترتفع على النحو الذي تصبح معه واجبات على الفرد نفسه يتولى المطالبة بها والدفاع عنها، وواجبات على المجتمع يجب عليه الوفاء بها. (2)

ملخص ما سبق

من خلال دراستنا السابقة للحماية الدولية لحرمة الحياة الخاصة نجد أن هذا الحق كان محل اهتمام شديد من قبل المجتمع الدولي والمؤتمرات الدولية المتعاقبة، وقد ظهر ذلك في صورة اتفاقيات أو مؤتمرات دولية عقدت في هذا الشأن وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على الأهمية الكبيرة للحق في حرمة الحياة الخاصة على المستوى الدولي نتيجة للتهديد الشديد لها ومحاولة انتهاكها بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الحديث والذي يهدد باستمرار انتهاك حرمة الحياة الخاصة من كل جوانبها وشتى عناصرها.

المطلب الثاني الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة

لقد أحاط المشرع حرمة الحياة الخاصة بسياسات من الحماية، حفاظاً للإنسان من الانتهاكات المتزايدة، نظراً للتقدم العلمي المذهل في كافة نواحي الحياة، مما أدى إلى انتشار الاعتداءات على الحق في الحياة الخاصة للأفراد.

1- مجلة الأمن العام، يناير 1985، القاهرة العدد 108، ص 91—

2- الدكتور / رضا محمد عثمان دسوقي، الرسالة السابقة، ص 549—

وقد عني المشرع الفرنسي بتجريم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في القانون رقم 92-1336 لسنة 1992 بإصدار قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وهذه الجرائم هي: جريمة استماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو الشخصية، وجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، وجريمة اعلان أو استعمال التسجيل أو المستند، وجريمة الدخول أو البقاء في منزل الغير، وجريمة نشر المونتايج، وجريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص، وجريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية الشخصية. أما المشرع المصري فقد نص على احترام الحق في الخصوصية وجرم الاعتداء عليه في الجرائم الآتية: جريمة استراق السمع أو التسجيل أو نقل المحادثات الخاصة، وجريمة التقاط أو نقل الصورة، وجريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند، وجريمة التهديد بإفشاء فحوى التسجيل أو المستند.

وعلى هدى ما تقدم فسوف نقوم بتقسيم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين:-
الفرع الأول: - جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في التشريع الفرنسي.
الفرع الثاني: - جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري.

الفرع الأول جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في التشريع الفرنسي

حصر المشرع الفرنسي جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المواد (1-226، 2-226، 4 - 226، -226 8)، وسوف نقتصر على دراسة الجرائم التي تمس بحرمة الحياة الخاصة والمتصلة بوسائل الإعلام اتصالاً وثيقاً، وسوف نتناول هذه الجرائم على النحو التالي.

أولاً: - جريمة استماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

جرم المشرع الفرنسي في المادة 368 1- من قانون العقوبات القديم فعل الحصول على الحديث والتقاط الصورة دون موافقة صاحب الشأن حيث نص على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 50000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى عمداً على ألفة الحياة الخاصة للآخرين:



- 1 - بالتصنت أو بالتسجيل أو بالنقل بواسطة أي جهاز كان الكلام الصادر في مكان خاص من شخص دون موافقة هذا الأخير.
- 2 - بالتقاط أو نقل بواسطة أي جهاز صورة شخص في مكان خاص دون موافقته.⁽¹⁾

وقد عدل المشرع هذا النص بالمادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1994، حيث نص على أنه " يعاقب بالحبس سنة وبغرامة ثلاثمائة ألف فرنك كل من أعتدى عمداً بوسيلة أيّا كانت على ألفة الحياة الخاصة للأخرين:

- (1) بالتصنت أو بالتسجيل أو بالنقل دون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية أو سري.
- (2) بالتقاط أو بتسجيل أو بنقل دون موافقة صاحب الشأن صورة شخص يوجد في مكان خاص".⁽²⁾

(I) أركان الجريمة: - أوجب المشرع الفرنسي في المادة 368 من قانون العقوبات القديم توافر عدة شروط وهي: أن يتم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير، وأن يتخذ

1- وقد جرت صياغة المادة على النحو التالي:

"Sera puni d'un emprisonnement de delà mois à un an d'une amende de 2000 à 50000F.ou de l'une de ces deux peines seulement, quiconque aura volontairement porté atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui:

- 1- En écoutant, en enregistrant ou transmettant au moyen d'un appareil quelconque des paroles prononcées dans un lieu privé par une personne, sans le consentement de celle-ci;
- 2- En fixant ou transmettant, au moyen d'un appareil quelconque. l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé, sans le consentement de celle-ci.

Lorsque les actes énoncés au présent article auront été accomplis au cours d'une réunion au vu et au sun des ses participants, le consentement de ceuxci sera presume ".

2- وهذا هو النص الفرنسي:

" Est puni d'un an d'emprisonnement et de 300000 F d'amende le fait au moyen d'un procédé quelconque, Volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui

- 1- En captant , enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel.
- 2- En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci. l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.



الاعتداء صورة التقاط حديث أو صورة لشخص باستعمال جهاز من الأجهزة حال وجود الفرد في مكان خاص، وأن يتم التقاط الحديث أو الاستماع أو نقل الحديث أو الصورة دون رضا ذلك الشخص، كما يجب أن يتوافر ركن معنوي قوامه القصد العام، الذي يتكون من العلم والإرادة.

ثم قام المشرع الفرنسي بإجراء بعض التعديلات في المادة 226-1 من القانون الجديد، حيث أكتفى بالتقاط الصورة أو الحديث دون لزوم أن يقع ذلك باستخدام جهاز من الأجهزة، كما أنه لم يشترط أن يكون الالتقاط أو التصنت أو تسجيل الأحاديث في مكان خاص، ومع ذلك فقد أوجب أن يتم التقاط الصورة حال وجود الشخص في مكان خاص. وأوجب المشرع توافر ركنين أحدهما مادي، والآخر معنوي لقيام جريمة استماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة.

1 - **الركن المادي**:- الركن المادي لأى جريمة يتكون من ثلاث عناصر هي النشاط أو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية، ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة بتحقيق إحدى صور السلوك الاجرامي التي تتمثل في الاستماع أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة بين الأفراد.

ويجرم المشرع الفرنسي التصنت وتسجيل الأحاديث الصادرة بين شخصين أو أكثر، وكذلك التقاط حديث فردى، وأساس ذلك استخدام المشرع عبارة " الكلام الصادر " في المادة 226-1 وتشمل الحديث بين الأشخاص أو بين الشخص نفسه⁽¹⁾

Le fait d'audition d'enregistrement , d'une personne

ويقصد بتسجيل الحديث: حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك حتى يمكن إعادة استعمالها بعد ذلك. ولم يشترط المشرع نوع معين من الأجهزة، وإنما تركها دون تحديد، مما مفاده اتساع نطاق استعمال اية اجهزة قد تظهر في المستقبل، وحسناً فعل ذلك نظراً للتطور المذهل في الاتصالات لكى يساير المشرع التطور العلمي في هذا المجال.⁽²⁾

1- الدكتور / آدم عبد البديع آدم حسين، (2000) الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 538.

2- Chavanne(A): La protection de la vie privée dans la loi du 17-7-1970 , R.S.C 1971 No3,P611.



أما نقل هذا الحديث: Le fait de transmission de la Parole d'une personne فيمكن تعريفه بأنه استراق السمع بواسطة جهاز لإرساله من المكان الذي أجرى فيه الحديث إلى مكان آخر باستخدام جهاز محدد، ولم يشترط المشرع أن يتم نقل الحديث بواسطة جهاز معين وإنما استعمل عبارة " بجهاز من الأجهزة أيأ كان نوعه " .

والتصنت: يعنى قيام الشخص بالاستماع سراً بأية وسيلة إلى حديث بين شخصين أو أكثر أو شخص واحد، ولهذا الحديث طابع السرية دون رضا من تعرض للتصنت، ويقوم الركن المادي للجريمة إذا ما تم الاستماع سراً للحديث.

ووفقاً للمادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي القديم فإن المشرع قد أوجب لتوافر أركان جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يقوم المتهم باستراق السمع والتسجيل والنقل للحديث الذي تم في مكان خاص، أي أن خصوصية المكان كانت معياراً أساسياً لتجريم الفعل فإذا ما قام شخص بالتصنت أو تسجيل أو نقل حديث تم في مكان عام فهنا لا تتوافر أركان هذه الجريمة، لأن المكان الذي دار فيه الحديث مكان عام، فالعبرة هنا هي المكان الخاص.⁽¹⁾

ونظراً لخروج فعل التصنت أو التسجيل أو النقل للحديث السرى الدائر في مكان عام عن نطاق التجريم، فقد تنبه المشرع لذلك، وعدل المادة 368 بالمادة 226-1، وتطلب لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون الحديث الذى تم نقله أو تسجيله أو التصنت عليه قد تم في مكان عام أو خاص، فالمعيار هنا ليس طبيعة المكان، بل طبيعة الحديث موضوع الجريمة.

وقد كان التعديل الذى أجراه المشرع الفرنسي ثمرة توسع القضاء في مفهوم المكان الخاص بهدف إسباغ قدر أكبر من الحماية على الحق في حرمة الحياة الخاصة.⁽²⁾ ويعد هذا التعديل أكثر اتساقاً مع طبيعته هذه الجريمة، فالحقيقة أن المشرع قد جرم أفعال الاستماع أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة.

والمنطق القانوني هو الأخذ بمعيار طبيعة الحديث، فإذا كان حديثاً خاصاً يحوى أسراراً ومعلومات خاصة بالشخص فهنا تقوم الجريمة، بصرف النظر عن المكان الذي تم

1- Merle (R.) et Vitu (A.) ; Traité de droit criminal.Droit pénal spécial. Éd cujas. 1982 T2 No.2031.

2- Pradel (J.),Danti-Juan (M.): Droit pénal, Tome III, Droit pénal spécial, Cujas, Paris, 1995, No 244,P197.



فيه إجراء الحديث، فيستوى أن يكون مكاناً عاماً أو خاصاً، وهذا أفضل من أن نأخذ بمعيار المكان، فإذا تم التسجيل في مكان عام فلا تقوم الجريمة، وعلى العكس إذا تم الاستماع أو النقل أو التسجيل في مكان خاص فهنا تقوم الجريمة.

وتطبيق هذا الضابط يمنع الصحفي من نشر أية أحاديث جرت سراً حتى ولو كانت في مكان عام، وتطبيقاً لذلك يعد الحديث خاصاً ولو كان يجري في الطريق العام أو في أحد المطاعم أو كابينة التليفون أو صالة أحد الفنادق.

غير أنه ليس كل حديث جرى في مكان عام تثبت له الحماية، وإنما يجب أن يثبت أن هذا الحديث قد دار بصفة خاصة أو سرية، ومن ثم يخرج عن نطاق الحماية المقررة للأحاديث الخاصة الخطاب أو المحاضرة التي يلقيها أحد السياسيين في محفل عام.⁽¹⁾

وقد أحسن المشرع الفرنسي صنفاً باستبدال المادة 226-1 بالمادة 368، حيث تقوم جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة، سواء تم النقل أو التسجيل أو استراق السمع في مكان عام أو خاص وهذا هو الأفضل من وجهة نظرنا.

كما يلزم للحكم بالعقوبة على القائم بفعل الاستماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أن يتم ذلك دون رضا صاحب الشأن، لأن رضا المجنى عليه يبيح الفعل، فلا تقوم الجريمة آنذاك، ويعد هذا استثناء من القاعدة العامة التي تفيد أن رضا المجنى عليه لا يعد سبباً من أسباب الإباحة في قانو العقوبات.

2 - الركن المعنوي: - جريمة التصنت أو التسجيل أو النقل من الجرائم العمدية، فلا تقوم في حالة الخطأ غير العمدى.

ويجب أن يتوفر القصد الجنائي بعنصرية: العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها وهى التصنت أو التسجيل أو النقل تشكل جريمة، وإذا أنتفى العلم فلا قيام للركن المعنوي، ولا تتوافر الجريمة آنذاك.

ويتطلب المشرع أيضاً أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان نشاطه الإجرامي من أفعال التسجيل أو النقل والاستماع لأحاديث الغير السرية.

1- الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 64.



وقد تطلب أحد الفقهاء توافر نية خاصة في هذه الجريمة، وهي قصد الجاني انتهاك أو المساس أو الاعتداء على حق الأفراد في الخصوصية. والقصد الخاص هنا هو الباعث على ارتكاب الجريمة، وقد يكون فضولاً أو تطفلاً أو مصلحة.⁽¹⁾

(ب) العقوبة:- وضع المشرع قيداً على تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 226 - 1 هو أن يقدم المجنى عليه أو من يمثله قانوناً أو من صاحب الحق شكوى إلى الجهات المختصة.

ويرجع الفقه الفرنسي ذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة.⁽²⁾ وقد أورد المشرع في المادة 226 - 1 عقوبة لمن يرتكب جريمة الاستماع أو التسجيل أو النقل للأحاديث وهي الحبس سنة والغرامة ثلاثمائة ألف فرنك، وهي جنحة. كما فرض المشرع عقوبة المصادرة للأشياء المستعملة في الجريمة، وهي عقوبة تكميلية، بالإضافة إلى الحبس والغرامة كعقوبة أصلية. أما عن العقوبة التي أوردتها المشرع الفرنسي للشروع في ارتكاب هذه الجريمة فهي نفس العقوبة المقررة للجريمة الكاملة.

ثانياً: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

جرم المشرع فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للصورة في المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي ورد فيها أنه " يعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاثمائة ألف فرنك كل من اعتدى عمداً بوسيلة أيّاً كان نوعها على ألفة الحياة الخاصة للآخرين:-
2 - بالالتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص "

ووفقاً لهذه المادة فإن هذه الجريمة تتكون من ركنين: أحدهما مادي والآخر معنوي.
(1 -) الركن المادي:- يتبين من نص المادة 226 1- أن الركن المادي لهذه الجريمة يتوافر بإتيان الجاني للسلوك الإجرامي الذي يتخذ صورة من الصور الثلاث الواردة، وهي الالتقاط، أو التسجيل، أو النقل لصورة الشخص الموجود في مكان خاص دون رضائه باستعمال وسيلة.

1- Chavanne (A.) , Op.Cit ,p613.

2- Chavanne (A.): Op.Cit, p 617.

وصورة الإنسان هي الامتداد الضوئي لجسمه، على خلاف الحديث ولا تعبر عن فكرة ولا دلالة غير إشارتها إلى شخصية صاحبها.⁽¹⁾

ويتحقق الفعل المادي للجريمة بالتقاط الصورة أو بتسجيلها على المادة المعدة لذلك بوسيلة أيّاً كان نوعها لمشاهدتها بعد ذلك، وكذلك نقل الصورة أي تحويلها أو إرسالها من مكان تواجد الإنسان إلى مكان آخر.

ولم يتطلب المشرع وسيلة محددة يستخدمها الجاني حال ارتكابه لتلك الجريمة، فيستطيع الجاني ارتكاب أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل بأية طريقة، فيستوى التقاط الصورة بآلة تصوير أو بفرشاة فنان.⁽²⁾

ضابط خصوصية الصورة:- يوجب المشرع وفقاً للمادة 226 - 1 أن يقوم الجاني بالتقاط صورة المجنى عليه أو تسجيلها، أو نقلها حال وجود الأخير في مكان خاص وقد اختلف الفقه الفرنسي حول تحديد المقصود بالمكان الخاص وانقسم إلى اتجاهين:-

الاتجاه الأول:- المعيار الشخصي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المعيار الشخصي للمكان الخاص يقوم على رضا صاحب الشأن، لأنه يملك بيان طبيعة هذا المكان، هل هو عام أم خاص، والمكان الخاص يجب أن يفسر على أنه كل مكان مغلق يتعذر بلوغه بنظرات من الخارج، ويكون دخوله متوقفاً على إذن المالك أو الحائز لهذا المكان. كما قيل إن المكان الخاص هو الذي لا يكون في مقدور أي شخص دخوله إلا برضاء صاحب الشأن.⁽³⁾

الاتجاه الثاني: المعيار الموضوعي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المعيار الموضوعي للمكان الخاص يقوم على تعداد صور المكان العام، ومنها الشارع والحديقة والميادين والملاعب، وهذه الأماكن لا تدخل في نطاق تطبيق القانون، وعلى العكس من ذلك فإن الأماكن الخاصة بطبيعتها تخضع للحماية ومنها المسكن.

رضاء المجنى عليه:- أوجب المشرع الفرنسي أن يقع فعل الاعتداء على الحياة الخاصة بغير رضا المجنى عليه فيكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بأن يتم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة المجنى عليه دون موافقته حال وجوده في مكان خاص، فالرضاء يجب أن يتوافر في الركن المادي للجريمة.

1- الدكتور / محمود نجيب حسني، (1989) شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ص776—

2- Chavanne (A.), Op. Cit, P614.

3- Chavanne (A.), Op.Cit, P 605.



وفي واقعة عرضت على القضاء الفرنسي تتحصل في أن فتاة قد أقامت دعوى اختصمت فيها إحدى الصحف الفرنسية لنشرها صورتها عارية الصدر حال تناولها وجبة الإفطار برفقة أصدقائها أمام الشاطئ، وأسست المدعية دعوها على أن نشر صورتها من قبل الجريدة يشكل انتهاكاً لحرمة حياتها الخاصة وفقاً للمادة 368 من قانون العقوبات القديم والمادة 226-1 من قانون العقوبات الجديد.

وقد أصدرت المحكمة حكمها في هذه الدعوى بالرفض تأسيساً على أن الشاطئ لا يعد مكاناً خاصاً في مفهوم المادة 368 من قانون العقوبات، فهو مكان عام يستطيع الجمهور الدخول فيه دون الحصول على إذن، بالإضافة إلى وجود عدد من المصطافين في حالة عرى كامل أو جزئي، وأن هذا العرى لم يكن يشغل نظرات الآخرين من المتطفلين كما أنه لم يكن يمنع المصطافين من المرور.⁽¹⁾

وجدير بالذكر أنه يجوز نشر صور الشخصيات العامة دون موافقتهم متى كانت هذه الصور قد التقطت وهم في مكان عام، أما إذا كانت في مكان خاص، فلا يجوز ذلك لاتصاله بحياتهم الخاصة.⁽²⁾

وحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة تفترض ابتداءً أن الشخص قد أخذ من تلقاء نفسه من الاحتياطات ما يكفل حمايتها، لذلك تتوافر الجريمة في حالة التقاط صورة لشخص في مسكنة عبر زجاج النافذة المغلق، ودون رضاه.⁽³⁾

ونشر صورة شخص حي أو ميت في مكان خاص تتطلب رضاه مسبقاً قبل نشرها، كما تتوافر الجريمة إذا قام الجاني بالتقاط ونشر صورة شخص على فراش الموت أو في إحدى دور الاستشفاء دون إذنه.⁽⁴⁾

(2) الركن المعنوي: يجب لقيام جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة المنصوص عليها بالمادة 266-1 من قانون العقوبات الجديد أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، لأنها جريمة عمدية، فيجب توافر علم الجاني بارتكابها،

1- Casss.18 mars 1971.J.C.P.P 447.

2- الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص74—

3- Cass-Crim, 1er aout 1989 ,Bull Crim.No787,P 8.

4- الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص75—



فإذا أنتفى العلم ينتفى بالتالي الركن المعنوي ولا توجد جريمة، ومن أمثلة ذلك من يلتقط صورة لمنزل أثري في الطريق العام دون الحصول على موافقة من مالكة أو حائزة فلا توجد جريمة.⁽¹⁾

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون الحصول على موافقته. بيد أن بعض الفقه الفرنسي يستلزم لقيام هذه الجريمة توافر نية خاصة، وهي قصد الجاني المساس بألفة الحياة الخاصة للمجنى عليه.⁽²⁾

العقوبة: جعل المشرع عقوبة الحبس والغرامة ثلاثمائة ألف فرنك لكل من يعتدى عمداً على ألفة الحياة الخاصة للغير، وذلك بالتقاط أو نقل أو تسجيل صورة الغير حال تواجده في مكان خاص دون حوصلة على موافقته، بالإضافة إلى المصادرة كعقوبة تكميلية للأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة.

ثالثاً:- جريمة إعلان أو استعمال التسجيل أو المستند

جرم المشرع الفرنسي في المادة 226 - 2 من قانون العقوبات الجديد الإعلان أو الاستعمال للتسجيل أو المستند حيث نص على أنه " يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة (226 - 1) كل من احتفظ أو أعلن أو سهل إعلان الجمهور أو الغير أو استعمال علناً أو في غير علانية أي تسجيل أو مستند تحصل عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة 226 - 1 " ويستفاد من هذه المادة أن الهدف من قيام الشخص بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد بالاستماع أو التسجيل أو نقل الأحاديث وكذلك التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة حال تواجد المجنى عليه في مكان خاص في معظم الجرائم هو قيام الجاني بالنشر والاعلان واستعمال ذلك التسجيل أو الصورة نظير مقابل مادي.⁽³⁾

1- Chavanne (A.), Op. Cit, P614.

2- Chavanne (A.), Op. Cit, P613.

3- Chavanne (A.) , Op. Cit , P615..

وطبقا للمادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي القديم فإن هذه الجريمة تفترض استغلال ما تم الحصول عليه من مستند او صورة بطريق غير مشروع بواسطة حفظه أو إعلانه أو استعماله، وسواء تم ذلك في علانية أو غير علانية، وليست هناك تفرقة بين أن يكون موضوع الحديث الذي تم نشره متعلقا بالحياة الخاصة أو العامة طالما أن تسجيل الحديث قد تم في مكان خاص وبدون رضاء المجنى عليه.

Cass 4 Juill 1990 , J. C. P. 1991. 2. P 446.



أركان الجريمة:- تتكون هذه الجريمة من ركنين أحدهما مادي، والآخر معنوي.
الركن المادي: يقوم هذا الركن بتوافر عنصرين هما: السلوك الإجرامي، وموضوع يقع عليه هذا السلوك.

السلوك الاجرامي: بيّن المشرع صور السلوك الاجرامي وهى أربعة تتحقق بها هذه الجريمة، وهى الاحتفاظ، والإعلان، وتسهيل الإعلان والاستعمال ولو في غير علانية.
الاحتفاظ: يقصد به إمساك الجاني لتسجيل أو مستند خاص بشخص أو أشخاص آخرين عن قصد مع علمه بمحتوي المستند أو التسجيل مع ضرورة أن يكون قد تم الحصول على التسجيل أو المستند عن طريق الاستماع أو التسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو التقاط أو نقل صورة المجني عليه ويعد الاحتفاظ بالمستند أو التسجيل دون استعماله من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة.
وللاحتفاظ صورتان:- احتفاظ الجاني بالتسجيل أو المستند لحسابه الخاص، أو الاحتفاظ بها لحساب الغير.

الحيازة لحساب الغير: من المتصور أن يقوم الجاني عقب التقاطه لصورة المجني عليه أو تسجيله للحديث الخاص به أن يعهد لشخص آخر بالاحتفاظ بالصورة أو التسجيل عنده ويكون الأخير مودعاً لديه أو حائزاً له حيازة عارضة.⁽¹⁾

وللإعلان مفهوم واسع في المادة 226 - 2 فيقصد به اطلاع الجمهور على المستندات التي تم الحصول عليها بطريق غير قانوني.

أما تسهيل الإعلان: فيقصد به قيام الشخص بتقديم المساعدة اللازمة لشخص آخر يقوم بإعلان الجمهور بمضمون المستند أو التسجيل، وقد اعتبر المشرع من يساعد على الإعلان فاعلاً للجريمة، وذلك علي خلاف القواعد العامة للمساهمة الجنائية إذ كان يجب اعتباره شريكاً لكن المشرع خرج عن القواعد العامة في هذا المجال.⁽²⁾

ويقصد باستعمال التسجيل أو المستند: استخدام الشخص للتسجيل أو المستند بطريقة ما كي يستطيع الوصول لغاية معينة، ويستوي أن يكون الاستخدام قد تم بصورة

1- Gassin (R.) , Encyclopedie Dalloz Repertlire de droit pénal et de procedure penale , V. vie privée , 1976 , P 114.

2- الدكتور / محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 60



علنية أو بغير علانية، وعليه يتحقق الاستعمال ولو اقتصر الجاني على إطلاع شخص واحد على المستند حتى ولو طلب منه الكتمان.

ومن أمثلة صور الاستعمال، قيام الجاني بنشر مضمون محادثة هاتفية خاصة قام بالتقاطها، أو نشر صورة شخص تم الحصول عليها بغير رضاه في مكان خاص، ومن الأمثلة أيضاً تقديم أحد الزوجين تسجيلاً تم الحصول عليه بطريق التجسس إلى القضاء في دعوي طلاق بينهما.⁽¹⁾

الركن المعنوي:- يوجب المشرع لقيام جريمة الإعلان أو استعمال التسجيل أو المستند المنصوص عليها في المادة 226 - 2 أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة فهي جريمة عمدية، وتطبيقاً لذلك يتعين أن يعلم الجاني بمصدر الحصول على التسجيل أو المستند وأنه يقوم بالإعلان والاستعمال للتسجيل أو المستند، أما إذا علم الجاني بذلك عقب ارتكابه الجريمة فلا تقوم الجريمة آنذاك، وذلك لانتفاء عنصر العلم المكون للقصد الجنائي.

وإذا علم الجاني أنه يرتكب جريمة ورغم ذلك استمر في إتيان الأفعال المادية المكونة للجريمة وهي الإعلان أو الاستعمال، فهنا يعد مرتكباً للجريمة.⁽²⁾

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الاحتفاظ أو الإعلان أو تسهيل الإعلان أو الاستعمال للتسجيل أو المستند موضوع الجريمة، فلا تتوافر الجريمة في حق من يقوم بإعلان تسجيل أو مستند عن غير عمد ودون أن يكون عالماً بما يحويه ذلك المستند أو التسجيل.⁽³⁾

ويرى جانب من الفقه أن جريمة الإعلان أو الاستعمال للتسجيل أو المستند المنصوص عليها في المادة 226 - 2 هي جريمة عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد العام والقصد الخاص وهو نية الإضرار بألفة الحياة الخاصة للأفراد⁽⁴⁾

1- Cass Crim , 20 mai 1977. J. C. P. 1979 II. 19014.

2- Gassin (R.) , Op. Cit , note 60.

3- الدكتور / سيد حسن عبد الخالق، (1987) النظرية العامة لجريمة افشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 666

4- Chavanne (A.) , Op. Cit , P 616.



العقوبة:- أورد المشرع عقوبة الحبس سنة وغرامة ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي لكل من يرتكب جريمة الإعلان أو استعمال التسجيل أو المستند المنصوص عليها في المادة 226-2، كما نص أيضاً على عقوبة تكميلية وهى مصادرة الأشياء والأدوات المستخدمة في الجريمة، كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة الواردة للجريمة الكاملة.

الفرع الثاني جرائم الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري

الحماية الدستورية للحق في حرمة الحياة الخاصة:

مما لا شك فيه أن الحماية الدستورية تعد من أقوى الضمانات القانونية لحماية هذا الحق، ويعطي قدسية للحياة الخاصة وسياج لها من أن ينال منها أو يمسه أي تشريع أو قانون. وقد اهتم المشرع الدستوري المصري اهتماماً بالغاً بالحياة الخاصة، وذلك منذ صدور أول دستور مصري في عام 1923 وحتى الدستور الحالي الصادر عام 2014. ونظراً لأن المجال لا يتسع للحديث عن هذه الدساتير، فسوف نتناول نصوص الدستور المصري الجديد لعام 2014 التي تناولت حرمة الحياة الخاصة والذي يعد -بحق- بمثابة تطوراً حقيقياً في الحياة الديمقراطية المصرية.

فقد نص في المادة 54 منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس.. " وذلك باعتبار أن الحق في الخصوصية هو أحد مظاهر الحرية الشخصية. كما نص في المادة 57 على أن " للحياة الخاصة حرمة وهى مصونة لا تمس. والمراسلات البريدية والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة وفى الأحوال التي يبينها القانون " كما نص في المادة 60 على أن " لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه، أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون..... "

كما نص في المادة 58 على أن " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائي مسبب.... "



ليس هذا فحسب بل إن المشرع الدستوري المصري قد جرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في صلب الدستور المصري لعام 2014 حيث نص في المادة 99 منه على أن

"كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلي المضرور بناء على طلبه، وذلك على الوجه المبين في القانون"

وقد قرر المشرع في هذا النص تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وقد جاء النص عاماً مطلقاً دون تحديد أو تخصيص، وذلك ليشمل كل اعتداء سواء وقع من الأفراد أو من الصحافة أو السلطة على حد سواء، كما أن المشرع حرص على حماية الحياة الخاصة ضد العدوان فجعل الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن هذا الاعتداء لا تسقط بالتقادم، وتلتزم الدولة بتعويض المجني عليه الذي وقع اعتداء على حياته الخاصة من أحد أفراد السلطة العامة.

وتقرير مبدأ عدم تقادم الدعوى الجنائية بمضي المدة في الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة يعد وسيلة فعالة لردع المعتدي على هذه الحقوق، ذلك أنه يعلم أنه سوف يناله العقاب عنها مهما طال الزمن.

ويعد هذا النص بمثابة سياج واقٍ ضد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، كما أنه ألزم الدولة بتعويض من وقع عليه الاعتداء على حياته الخاصة من أحد تابعيها، ومن باب أولى إلزام الأفراد أو الصحافة بتعويض من يتسببون في الاعتداء على حياته الخاصة.

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري:

اتجه المشرع المصري إلى توسيع حدود الحماية التي قررها لحرمة الحياة الخاصة، فبالإضافة إلى النصوص المتعلقة بحماية حرمة المسكن والأسرار المهنية وكذلك المراسلات وضع المادتين 309 مكرراً، و309 مكرراً (أ) بغية الحفاظ على



سرية الأحاديث الخاصة بالأفراد ولاسيما وأن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أدى إلى سهولة انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

وقد تضمنت المادتان 309 مكرراً، 309 مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري تجريم الأفعال التي تشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة، حيث نص في المادة 309 مكرراً على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) ألتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أستخدم في الجريمة أو يحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

أما المادة 309 مكرراً (أ) فقد نصت على أن "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو أستعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

ويتضح لنا من خلال مطالعة نص المادتين سالفتي الذكر أن المشرع المصري قد نص على بعض الجرائم وهي: استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة،

وجريمة التقاط أو نقل الصورة، وجريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند، وجريمة التهديد بإفشاء فحوى التسجيل أو المستند.

وحرصاً من المشرع المصري على بسط حماية أكبر لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة⁽¹⁾ فقد نص في المادة 21 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة على أنه "لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان تناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً لمصلحة عامة".

وقد وضع المشرع عقوبة الحبس لمن يخالف المادة 21، حيث نص في المادة 22 من ذات القانون على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وعلى هدى ما تقدم فسوف نتناول جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري وفقاً لما يلي:-

أولاً: جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة

وردت هذه الجريمة في المادة 309 مكرراً من قانون العقوبات، حيث تضمنت عقوبة لمن يعتدي على حق الأفراد في الخصوصية بأن "استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه "

(أ) أركان الجريمة: لهذه الجريمة ثلاثة أركان وهي محل الجريمة، والركن المادي، والركن المعنوي.

(1) محل الجريمة: إن محل جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثة

الخاصة هو المحادثة، ويقصد بالمحادثة كل صوت له دلالة معينة متبادل بين شخصين أو أكثر أيّاً كانت اللغة المستعملة في ذلك، ولا تقوم الجريمة إلا إذا كان الحديث الذي تم الحصول عليه خاصاً. فإذا تم تسجيل حديث عام لشخص في مكان عام فلا يشكل ذلك اعتداء على حق الشخص في الخصوصية.

1- الدكتور / طارق سرور، (2000) قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص450—



(2) الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر أربعة

عناصر وهي:

(أ) السلوك الإجرامي: يتخذ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي

لهذه الجريمة صوراً ثلاثة هي استراق السمع، التسجيل، أو نقل المحادثات الخاصة.

أما عن الصورة الأولى وهي استراق السمع، فيقصد بها أن يسمع الجاني الحديث بأذنه في غفلة من المجني عليه، كأن يضع أذنه خلف باب الحجرة التي يتحدث فيها المجني عليه، أو يختفي الجاني داخل المكان الذي يوجد فيه المجني عليه ليسمع حديثه⁽¹⁾. وقد أوجب المشرع ضرورة استخدام الجاني في هذه الجريمة جهاز مما انتجه التقدم العلمي الحديث بحسبان ان الخطورة تكمن في استخدام العلم الحديث في ارتكابها، لذلك فلا يرتكب الجريمة من استخدم أذنيه في استراق السمع علي الحديث الخاص، أو ممن دون مضمون الحديث في ورقة، أو من خزن الحديث في ذاكرته ثم أعاد نقله للآخرين⁽²⁾.

ونحن لا نتفق مع هذا الاتجاه لعدة أسباب: أولها بأن المشرع باستعماله لفظ استرق السمع إنما قصد الإشارة إلى الحصول علي الحديث عن طريق حاسة السمع مباشرة، ثانيها: أن المشرع لو كان قد قصد ألا تقع الجريمة إلا إذا استعان المتهم بجهاز ما في ارتكابها لاكتفى بحالتي ارتكاب الجريمة عن طريق التسجيل والنقل، وثالثها أن النتيجة التي أراد المشرع تجنبها بتجريم هذه الأفعال هي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وهذه النتيجة تتحقق سواء استرق الجاني السمع مستخدماً أذنه أو عن طريق جهاز، ولا مبرر للتمييز بين الحالتين سالفتي الذكر⁽³⁾.

1- الدكتور / محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص42—

2- الدكتور / محمود نجيب حسني (1984)، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص791—

3- الدكتور / محمد ذكي أبو عامر، (1979) الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص90—



ويقصد بتسجيل الحديث، الاحتفاظ به على أشرطة يمكن استرجاعها مرة ثانية، وتتوافر الجريمة بوقوع فعل التسجيل والحفظ على الجهاز المعد لذلك⁽¹⁾.

أما عن نقل الحديث فهو استراق السمع باستخدام جهاز لمحادثة تمت في مكان خاص، أو من خلال التليفون لإرسالها من المكان الذي وجد فيه المجني عليه إلى مكان آخر باستخدام أجهزة الاستماع أو ميكروفون أو كبسولة الإرسال⁽²⁾.

(ب) **عدم توافر رضاء المجني عليه:** يجب لاكتمال توافر الركن المادي لهذه الجريمة أن يتم فعل استراق السمع أو التسجيل أو النقل للمحادثات دون رضاء المجني عليه، فإذا توافر الرضا فلا جريمة.

(ت) **الوسيلة أو الجهاز المستخدم في الجريمة:** يوجب المشرع في المادة 309 مكرراً (أ) استخدام الجاني جهازاً من الأجهزة أيّاً كان نوعه، فلا يشترط القانون استعمال جهاز محدد، ويستفاد من ذلك أن المشرع قد توسع في بسط الحماية للحياة الخاصة⁽³⁾.

وتطبيقاً لذلك فإن استخدام الأذن وحدها دون الاستعانة بجهاز آخر لا تقوم به الجريمة الواردة في المادة 309 مكرراً (أ) ونرى تعديل المادة 309 مكرراً (أ) بإضافة عبارة "بأية وسيلة" عقب عبارة جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه " حتي يمكن للمشرع تجريم جميع صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام أية أجهزة أو وسائل ومنها العين والأذن وغيرها.

(3) **الركن المعنوي:** جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

1- الدكتور / آدم عبد البديع آدم، الرسالة السابقة، ص590.

2- الدكتور / حسن علي حسن السمني، (1983) شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص969.

3- الدكتور / محمد عبد المنعم عبد الخالق، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص29.



فيجب أن يعلم الجاني كافة عناصر السلوك الإجرامي المكون للجريمة، وأنه يستعمل جهازاً لاستراق السمع أو التصنت على محادثات خاصة يقوم بها الشخص حال تواجده في مكان خاص مع عدم رضاء المجني عليه، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة في مكان خاص أو باستخدام التليفون، مع توافر عدم رضاء المجني عليه⁽¹⁾.

ثانياً: جريمة التقاط أو نقل الصورة

وردت هذه الجريمة في المادة 309 مكرراً (ب) حيث نص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب احد الأفعال الآتية: (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص".

(أ) أركان الجريمة: تتكون جريمة التقاط أو نقل الصورة من ثلاثة أركان هي

محل الجريمة، والركن المادي، والركن المعنوي.

(1) محل الجريمة: إن محل جريمة التقاط صورة شخص أو نقلها المنصوص

عليها في المادة 309 مكرراً (ب) هي صورة المجني عليه حال وجوده في مكان خاص.

وقد عرفت الصورة بأنها الامتداد الضوئي لجسم الإنسان، فلا تعبر عن فكره وليس لها دلالة سوى إشارتها إلى شخصية صاحبها⁽²⁾.

وموضوع جريمة التقاط صورة شخص أو نقلها هو صورة الشخص في مكان خاص.

ويستلزم ذلك توافر شرطين: أولهما أن تكون هناك صورة لشخص، فلا تقوم الجريمة إذا تم تصوير شيء أو مستند أو مكان، وثانيهما وجود الشخص في مكان خاص، وأساس هذا الشرط هو حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فلا تقع الجريمة إذا وجد المجني عليه في مكان عام.

1- الدكتور / محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص46.

2- Becourt (D.): Reflexions sur Le projet de loi relatif a' la protection de la priver , Gaz.Pal ,1970,201.



(2) الركن المادي:- يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أحد أمرين أولهما: التقاط

صورة، ثانيهما نقل الصورة.

ويقصد بالتقاط الصورة المحقق لمفهوم أخذها يعنى تثبيتها على مادة حساسة.⁽¹⁾

ويقوم الركن المادي بمجرد التقاط الجاني لصورة المجنى عليه.

وإعمالاً لما تقدم، فإن جريمة التقاط الصورة تقع كاملة في ركنها المادي رغم عدم قدرة المتهم من الناحية الفنية على معالجة النجائيف كيميائياً لإظهار الصورة كاملة.

ويعرف أحد الفقهاء النقل بأنه تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن

المكان الخاص الذي يوجد فيه المجنى عليه من الاطلاع على صورته، ويستوى

أن يكون المكان الذي تنتقل إليه الصورة مكاناً عاماً أو خاصاً.⁽²⁾

وقد حددت المادة 309 مكرراً (ب) وسيلة ارتكاب الجريمة هي جهاز أياً كان نوعه.

فمن يرتكب هذه الجريمة يجب أن يقوم بالتقاط أو نقل الصورة باستخدام

جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، وتطبيقاً لذلك فلا تقوم الجريمة إذا قام شخص

برسم صورة لآخر أو قام بعمل تمثال له، لأن ذلك الشخص لم يستخدم جهاز

من الأجهزة، والألوان والريشة وأدوات النحت لاتصل إلى طبيعة الأجهزة التي

أوجب المشرع استعمالها لتجريم ذلك الفعل.⁽³⁾

وقد أوجب المشرع في جريمة التقاط الصورة أن يتم ذلك حال وجود المجنى

عليه في مكان خاص، كما يشترط عدم رضا المجنى عليه، فإذا قبل المجنى

عليه قيام المتهم بالتقاط صورة له أو نقلها فلا جريمة آنذاك، لأن ذلك سبب

من أسباب إباحة الفعل.⁽⁴⁾

(3) الركن المعنوي:- هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يأخذ فيها الركن المعنوي

صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. فلا تتوافر جريمة التقاط

أو نقل صورة المجنى عليه عن طريق الخطأ غير العمدى.

1- الدكتور / أحمد فتحي سرور، (1981) الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية، ص763.

2- الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص764.

3- الدكتور / آدم عبد البديع آدم، الرسالة السابقه، ص598.

4- الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص793.



ثالثاً:- جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند

نص المشرع المصري في المادة 309 مكرراً (أ) على جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند حيث نص على أنه "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبنية بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن".

ولهذه الجريمة ثلاثة أركان هي:-

1 - محل الجريمة:- موضوع هذه الجريمة هو التسجيل أو المستند شريطة أن يتم الحصول عليه بإحدى الطرق الواردة في المادة 309 مكرراً وهي التسجيل أو النقل أو الالتقاط وأن يكون التحصل علي التسجيل أو المستند قد تم بطريق آخر ولو كان مشروعاً، وعدم رضا صاحب الشأن عن إذاعته أو استعماله.

ويعد مرتكباً لهذه الجريمة مع توافر الأركان الأخرى كل من يعهد إليه بتوصيل التسجيل أو المستند إلى شخص آخر، أو يطلب منه الاحتفاظ به، فيقوم بإذاعته أو استعماله دون رضا صاحب الشأن.

أما عن التسجيل، فهو الحديث أو الصورة التي يتم حفظها على أشرطة أو مواد كي يستطيع إعادة تشغيلها مرات كثيرة عقب التسجيل. أما عن المستند فيقصد به المحرر الذي له مدلول المحررات الواردة في جريمة التزوير في المحررات. ويجب أن يكون للمستند قيمة في الإثبات، لأن هذه القيمة هي التي تضاف للمحرر فتجعله مستنداً.⁽¹⁾

2 - الركن المادي: للركن المادي لهذه الجريمة ثلاث صور هي الإذاعة، أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال.

ويقصد بالإذاعة إفشاء مضمون التسجيل أو المستند علانية وذلك بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع على فحوى التسجيل.⁽²⁾

ويراد بتسهيل الإذاعة مساعدة من يقوم بالإفشاء على إتيان سلوكه أو نشاطه الإجرامي. ويعرف الاستعمال بأنه استخدام التسجيل أو المستند للوصول لهدف محدد ويأخذ في هذه الجريمة ذات مضمون المحرر في جريمة المحررات المزورة.⁽³⁾

1- الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 797.

2- الدكتور / محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 58.

3- الدكتور / محمود محمود مصطفى، (1983) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص 436.



3 - الركن المعنوي: جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند من الجرائم العمدية، يتكون ركنها المعنوي من القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة. تقدير مسلك المشرع المصري من عدم تجريم فعل الاحتفاظ:- رأينا فيما سبق أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 369 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، والمادة 2-226 من قانون العقوبات الجديد على تجريم الاحتفاظ أو إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصلاً عليه بطريقة التجسس السمعى أو البصرى. أي أنه جرم فعل الاحتفاظ بتسجيل أو مستند تم الحصول عليه بطريقة التجسس، وهذا الفعل يستقل عن فعل إذاعة أو استعمال هذا التسجيل أو المستند. والاحتفاظ هو واقعة مادية تقتضى أن يوجد المستند أو التسجيل في حيازة الجاني، ويعد فعل الاحتفاظ للتسجيل أو المستند دون استعماله من جرائم الخطر التى لا تتطلب تحقق نتيجة معينة تترتب على هذا الاحتفاظ.⁽¹⁾ بينما نجد أن المشرع المصري لم يجرم فعل الاحتفاظ بتسجيل أو مستند تم الحصول عليه بطريقة التجسس، ويعنى ذلك أن الجاني إذا أقتصر فعله على حيازة التسجيل أو المستند، فإن هذا الفعل لا يعد مجزماً في نظر المشرع المصري. ومن ناحية أخرى، فإن المشرع المصري لم يجرم أفعال التجسس على المستندات إذ اقتصر على تجريم التجسس على الصور والأحاديث دون غيرها، كما أنه لم يجرم الاحتفاظ بهذه المستندات، أي أن تصوير أو نقل مستند يحوى أسراراً خاصة والاحتفاظ به لا يعد مجزماً في نظر القانون المصري، وهذا يتنافى مع علة التجريم. تقدير مسلك المشرع المصري في النص على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996:-

سبق أن ذكرنا أن المشرع المصري نص في المادة 21 من القانون رقم 96 لسنة 1996 الخاص بالصحافة على أنه " لا يجوز للصحفي أو لغيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخصي ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان تناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً لمصلحة عامة".

1- الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 81.



ونحن نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقة⁽¹⁾ من أن مسلك المشرع المصري محل نظر: حيث أنه يخالف القواعد والأصول الثابتة في القانون الجنائي، التي توجب حصر الأفعال المجرمة على نحو واضح ومحدد، وألا يتصف التجريم بالاتساع على نحو يصعب معه تحديده. ومن ناحية أخرى فإن مسلك المشرع المصري يخالف مسلك التشريعات الجنائية المقارنة التي تحدد على نحو دقيق ماهية الأفعال التي يمكن أن تنسب إلى الصحفي وتنطوي على التعرض للحياة الخاصة للأفراد.

المطلب الثالث حماية حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

لقد حرص الإسلام على تقرير حق الإنسان في صيانة دمه من أن يسفك، وحفظ ماله من أن يغتصب، وعرضه من أن ينتهك، وحرية من أن تهدر أو تقيد، ومسكنه من أن يتطفل عليه، وهذه الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية غير قابلة للحذف أو النسخ أو التعديل أو التعطيل بحكم مصدرها الإلهي، وليس لأحد مهما كانت مكانته أو سلطته أن ينتهكها أو يعتدى عليها، فهي حقوق مقدسة ولا يمكن سلبها أو تقييدها إلا بسلطان الشريعة نفسها وما أتت به من إجراءات وقبود⁽²⁾.

فالشريعة الإسلامية قد أرست مبدأ حرمة الحياة الخاصة للإنسان بكافة صورها ومظاهرها، بل إن احترام الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في الإسلام، ويعد من الحقوق الشخصية والطبيعية للإنسان والملازمة له⁽³⁾. ويتجلى احترام الإسلام لحرمة الحياة الخاصة وإعلائه من شأنها في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم

لقد تضمنت آيات القرآن الكريم الضوابط والقواعد اللازمة لاحترام وتقديس حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فلا يجوز لأي شخص الاعتداء على خصوصيات الآخرين، وسوف

1- الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 95.

2- الدكتور / محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 66.

3- الدكتور / حسنى الجندي، المرجع السابق، ص 43.



نتناول بعض القواعد والضوابط الواردة في القرآن الكريم للحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصة وهي:

1 - **حظر التجسس:** حظرت الشريعة الإسلامية التجسس والتلصص لكشف عورات الأفراد وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ⁽¹⁾

ومما يؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية خصوصيات الأفراد قوله تعالى "ولا تجسسوا" وهي اشارة واضحة ناهية عن اقتحام خصوصيات الناس والاطلاع على عرواتهم وأسرارهم. وأما قوله تعالى "ولا يغتب بعضكم بعضا"

ففيه اشاره إلى تحريم كشف وقائع الأشخاص. وهكذا ينهى الدين الإسلامي صراحة عن التدخل في الحياة الخاصة للإنسان، وينهي عن نشر وقائع وتفاصيل حياته الخاصة. وقد شبه القرآن الكريم كل من يتدخل في حياة الإنسان الخاصة ويكشف أسرار به من يأكل لحم اخيه ميتا.

ويقول الطبري في تفسير هذه الآية " ولا يتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره يبتغى بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اكتفوا بما ظهر لكم من أمرة وبه فاحمدوا أو ذموا لا على ما تعلمون من أسراره " (2).

2 - **حظر إقامة الأحكام على الظن:** حظر التشريع الإسلامي إقامه الحكم وفقاً للتحمين والظن، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ^ط وقوله تعالى:

﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا^ط إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ⁽³⁾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا^ط إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ⁽⁴⁾ وهذه الآيات يحذر فيها المولى سبحانه وتعالى من بناء الأحكام على

1- سورة الحجرات، الآية 12.

2- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، المطبعة الكبرى بمصر، 1328هـ ج 26، ص 85.

3- سورة يونس، الآية 36.

4- سورة الأنعام، الآية 148.



مجرد الظن، فلا بد أن توجد دلائل قوية تحمل على الاعتقاد شبه اليقيني على الأقل بارتكاب الجريمة، أو بوجود المعلومات المنوه عنها، وإلا ساد الإفتئات على حرمان الناس، وكان مجرد الظن سبباً للإعفاء من المسؤولية عنه، وعمت الفوضى والاضطراب جميع أرجاء الحياة في المجتمع⁽¹⁾.

فلا يجوز للإنسان التلصص على غيره لمجرد الظن باحتمال وقوع الجريمة، كما لا يجوز أن يدخل الإنسان منزل غيره بدون استئذان. فلا يصح أن يكون مجرد الظن سبباً لانتهاك الحياة الخاصة والاعتداء عليها.

3 - **حظر تتبع أمور الغير:** حرصت الشريعة الإسلامية على عدم القيام بتتبع أحوال الغير بغير علمهم، وذلك للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولٌ﴾⁽²⁾. وقد أجتهد الفقه في تفسير هذه الآية، فقال أحدهم إن القفو إتباع الأثر من غير بصيرة ولا علم⁽³⁾.

وبناء على ما تقدم: فلا يحق لأي فرد الدخول إلى مسكن الغير دون إذن الأخير، كما يحرم التلصص من خلال النظر من ثقب الباب ظناً من القائم بالتلصص بأن ما يفعله سيمكنه من رؤية جريمة ترتكب داخل منزل الغير.

كما لا يجوز التصنت على الأحاديث الدائرة بين الأشخاص أو مكالماتهم عبر الهاتف، على أساس احتمال انطواء هذه الأحاديث على أخبار خطيرة تمس الفرد أو المجتمع⁽⁴⁾. ولقد دعا التشريع الإسلامي إلى الحفاظ على حق الأفراد في الخصوصية، فلا يجوز المساس بهذا الحق إلا في أضيق الحدود، وهي حالة وقوع جريمة بالفعل أو في طريقها للحدوث اليقيني⁽⁵⁾.

1- الدكتور / محمد بدر، (1987) الحق في الخصوصية في القرآن الكريم، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ص2.

2- سورة الأسراء، الآية 36.

3- أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، المطبعة البهية، 1347 هـ، ج3، ص203.

4- الدكتور / محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص69.

5- الدكتور / محمد بدر، المرجع السابق، ص2.

ثانياً: السنة النبوية: -

لقد حرصت السنة النبوية المطهرة على الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وأكدت على عدم انتهاكها، بل وأمرت بالستر على المسلم، وجعلت ذلك سبباً في الستر والنجاه من عذاب الله يوم القيامة.

فقد روى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي (ﷺ) يطوف بالكعبة ويقول " ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيراً" (1) وحرمة المؤمن تتمثل في حرمة دمه وعرضه وماله، وفي حجة الوداع خطب النبي (ﷺ) في جموع المسلمين فقال "إن أموالكم وأعراضكم ودمائكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا".

وقد نهى الرسول (ﷺ) عن التجسس، ويتحقق التجسس بصور شتى، منها استراق السمع واستراق النظر، ومن أحاديث رسول الله (ﷺ) التي جرم فيها التجسس قوله "ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر على مقر بيت قبل أن يستأذن، ولا يصلى وهو حقن حتى يتجفف" (2).

وقد روى أن النبي (ﷺ) كان قائماً يصلى في بيته، فجاء رجل فاطلع في البيت، فأخذ الرسول سهماً من كنانته فسدهه نحو عينيه حتى أنصرف (3). وقد روي أن النبي (ﷺ) قال "من أطلع في كتاب أخية دون أمره فإنما أطلع في النار" (4). وهذا الحديث ينهى عن التجسس على مراسلات الغير ومذكراته دون رضاء منه، كذلك قوله (ﷺ) "إنك إن تتبعت عورات النساء أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم" (5).

1- تفسير بن كثير، مكتبة دار التراث، ج4، ص212.

2- الترغيب والترهيب للمنذري، ذكي الدين عبد العظيم عبد القوى المنذر، مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، 1954، ص437.

3- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1970، ص191.

4- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، دار الفكر العربي، ج1، 1988، ص447.

5- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، الدار البيضاء، ج2، ص182.



وإتباع العورات المنهى عنه في هذا الحديث يكون بالتصنت أو التجسس على المستور لدى الغير⁽¹⁾.

أيضاً قوله (ﷺ) "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً"⁽²⁾.

ومما سبق: نجد أن الشريعة الإسلامية كانت سباقاً عن غيرها من الشرائع في حماية الحق في الحياة الخاصة، وأضفت عليه طابع القدسية والحرمة.

ولم تقف الشريعة الإسلامية عند حد حماية الحياة الخاصة وتقديسها، بل إنها حرمت كل ما من شأنه أن يؤدي إلى انتهاكها ولو لمجرد الاحتمال، حيث حرم المولى سبحانه وتعالى الظن، لأنه قد يؤدي إلى السعي للتحقق من مدى صحته وهذا السعي قد يحتاج لبعض الوسائل التي تؤدي لانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

فقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب عندما تسور الحائط على جماعة يحتسون الخمر يريد أن يباغتهم فأنكروا عليه أموراً ثلاثة أتاها: دخوله عليهم عن غير طريق الباب، وعدم استئذانه لهم بالدخول، والتجسس عليهم، وقالوا له إن هذه الأمور الثلاثة نهى الله عنها، فأنصرف دون أن يعاقبهم، وذلك بعد أن ألزمته حجته⁽³⁾.

1- الدكتور / محمد بدر، المرجع السابق، ص7.

2- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، دار الحديث، 1393 هـ، 1973 م، ج3، ص568.

3- عباس محمود العقاد، (1989) عبقرية عمر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص148.

المبحث الثالث

القيود التي ترد على الحق في حرمة الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم: يقصد بهذه القيود الحالات التي يجوز فيها الكشف والإفشاء الدقيق لعناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك كالنشر عن علاقات الشخص العاطفية أو العائلية أو ما يتعلق بذمته المالية أو غير ذلك من عناصر الحق في الحياة الخاصة دون أن يعد ذلك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

وقد أستاذ الفقه والقضاء على أن رضا الشخص بالكشف عن حياته الخاصة والمساس بها يعد سبباً من أسباب الإباحة للمساس بالحياة الخاصة، كما قد يباح المساس بالحياة الخاصة تقديماً لمصلحة أولى بالرعاية من الحق في الخصوصية، وذلك مراعاة لضرورة الإعلام.

وسوف نتناول الحديث عن هذه القيود من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ضرورة الإعلام كقيد على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: الرضا بالنشر كقيد على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول ضرورة الإعلام كقيد على الحق في حرمة الحياة الخاصة

أستاذ الفقه والقضاء والتشريع المقارن على أنه توجد عدة حالات يسمح فيها بنشر صورة الشخص أو التعرض لخصوصيات حياته دون حاجة للحصول على إذن منه.⁽¹⁾ وترجع العلة في السماح للتعرض للحياة الخاصة في هذه الحالات لبعض الأفراد دون إذن منهم إلى الصالح العام أو عدم حدوث ضرر نهائياً لصاحب الشأن.

وقد نصت المادة 36 من قانون حماية المؤلف المصري رقم 35 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992 على أنه "يجوز نشر الصورة دون إذن إذا كان النشر قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام".

1- الدكتور / حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص358.



ومن هذا النص نجد أن المشرع قد أجاز النشر دون إذن صاحب الشأن في حالة إذا كان بمناسبة حوادث وقعت علناً، كذلك يجوز نشر خصوصيات تتعلق بالرجال الرسميين أو الأشخاص الذين يتمتعون بشهرة عالمية، كنشر خصوصيات المشتغلين بالعمل العام والحكام، لأن الحياة الخاصة لهؤلاء وسلوكياتهم قد تؤثر تأثيراً سلبياً على الأعمال المنوطة بهم⁽¹⁾، لذلك يجوز تناول خصوصيات وسلوكيات أصحاب العمل العام بالنشر والتعليق - بهدف تحقيق المصلحة العامة- إذا كانت لها انعكاساتها الأكيدة على أعمال مناصبهم. وبعبارة أخرى فإن نشر معلومات عن خصوصيات المسؤولين بغير موافقتهم لا يكون مقبولاً إلا إذا وجدت مصلحة عامة مشروعة تفوق أو تتغلب على الحق في الخصوصية، ويتحقق ذلك عندما تكون الشؤون الخاصة لصاحب المنصب العام من المرجح أن تؤثر في أدائه لمهام منصبه أو للثقة فيه.⁽²⁾

ولعلنا نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه من أنه: لا يجوز تقييد الحق في حرمة الحياة الخاصة استعمالاً للحق في الإعلام والنشر، فلا يجوز الأخذ بهذا القول على إطلاقه، فكما سبق أن رأينا أنه ليس للحياة الخاصة مدلول واحد وإنما يختلف تحديد هذا المدلول بحسب نظرة كل فرع من فروع القانون، وأنه في نظر القانون الجنائي، فإن حرمة الحياة الخاصة يتحدد مدلولها في حماية حياة الفرد الخاصة من التجسس بوسائل معينة، ولا يبيح حق النشر مثل هذا التجسس، فلا يتصور إباحة وضع جهاز تسجيل في مسكن أحد الأشخاص للوقوف على أسراره، بحجة استهداف المصلحة العامة، كما لا يجوز نشر مضمون مستند أو تسجيل تم التحصل عليه بمثل هذه الوسيلة⁽³⁾.

1- الدكتور / ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، المرجع السابق، ص251.

2- "ولعل في فضيحة العلاقة الغرامية بين الرئيس الأمريكي بن كلينتون (1992-2000) والحسنة اليهودية مونيكا لوينسكي خير مثال ذائع الشهرة على تناول الصحافة لخصوصيات الرؤساء، نظراً لما يكون لها من أثر على تصرفاتهم العامة. فرغم أن الرئيس كلينتون رجل متزوج وله ابنة شابة، فقد أقام علاقة أئمة مع متدربة بالبيت الأبيض، كشفتها الصحافة، وقد حوكم الرئيس الأمريكي أمام مجلس الشيوخ غير أنه نجا من العزل بصعوبة"

الدكتور / ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، المرجع السابق، ص252.

3- الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص46.

المطلب الثاني الرضا بالنشر كقيد على الحق في حرمة الحياة الخاصة

لما كان من المقرر في الفقه والقضاء حق الشخص في احترام حياته الخاصة، وعدم المساس بها أو الكشف عن أسرارها، وله وحده الحق في تحديد ما يمكن نشره وما لا يمكن نشره، فهو وحده الذي يملك الإذن أو الرضا بالنشر وتحديد الشروط التي يتم النشر طبقاً لها، ومن ثم فإن الرضا بنشر ما يتصل بالحياة الخاصة يعتبر سبباً لإباحة الكشف عن هذه الخصوصيات.

وبناء على ذلك فإن الرضا بنشر ما يتصل بحياة الإنسان الخاصة يعد سبباً مشروعاً للكشف عن هذه الأمور أو التدخل أو التحري عنها، ومن ثم تنتفي مسؤولية الصحفي إذا كان النشر قد تم برضاء صاحب الشأن وبضوابط معينة⁽¹⁾.

فبمجرد رضاء صاحب الشأن بنشر ما يتعلق بحياته الخاصة ينتفي معه واقعة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ويصبح ذلك تنازلاً من صاحب الشأن عن حقه.

وقد ظهر هذا المبدأ صراحة في قانون العقوبات المصري، حيث أعتبر رضاء المجني عليه بالاعتداء على حرمة حياته الخاصة سبباً لإباحة الكشف عن الخصوصية ومن ثم لا تتوافر جريمة الاعتداء على حياته الخاصة.

وقد ذهب القضاء المعاصر إلى حظر تنازل الشخص عن حقه في الخصوصية بصفة نهائية، ولكن يجوز أن يكون هذا الحق محلاً لاتفاقات تتعلق بممارسته أو تسمح بالنزول عنه بشرط ألا تتعارض هذه الاتفاقات مع النظام العام أو الآداب، بل إن النزول عن الحق يمكن أن يتم بمجرد رضاء الشخص وقبوله حتى ولو لم يكن ذلك مكوناً لعقد بمعنى الكلمة⁽²⁾.

ويقصد بالرضا قبول الشخص وموافقته على نشر ما يتعلق بخصوصياته، وفي هذه الحالة يصبح النشر مشروعاً، وذلك لأن صاحب الشأن هو وحده الذي يملك الحق في حياته الخاصة، وهو وحده الذي يملك التصريح بنشر هذه الخصوصيات أو عدم نشرها والاحتفاظ بسريرتها⁽³⁾.

والرضا بالنشر قد يكون صريحاً، كما قد يكون ضمناً بأن يستفاد من الظروف المحيطة به أن الشخص صاحب الشأن قد رضي بالنشر.

1- الدكتور / رضا محمد عثمان دسوقي، الرسالة السابقة، ص795.

2- الدكتور / حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص204.

3- الدكتور / رضا محمد عثمان دسوقي، الرسالة السابقة، ص796.



والقانون المصري والفرنسي لم يشترط صورة معينة للرضا، وبذلك فلا يشترط أن يكون الرضا بالنشر كتابة، فيصح الرضا بالنشر شفاهة.

وقد ذهب البعض إلى اشتراط الكتابة في الرضا بالنشر لتفادي الادعاء بصدور الرضا من المجني عليه، فالحق في الخصوصية من الحقوق ذات الأهمية للإنسان، ومن ثم يجب التشدد والتأكد من رضا الشخص بالمساس، وهذا التأكد لا يتأتى إلا عن طريق الكتابة⁽¹⁾.

ويجوز أن يكون الرضا بالنشر مفترضا، فالمشرع المصري ينص على افتراض هذا الرضا إذا صدرت أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع (الفقرة الثانية من المادة 309 مكرراً من قانون العقوبات) وهذا الحكم يقابل الفقرة الثانية من المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي ينص على افتراض الرضا إذا وقعت هذه الأفعال على "مرأى وبعلم أصحاب الشأن، ودون معارضتهم" ولكن هذا الرضا المفترض مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فيمكن للمجني عليه أن يثبت أنه لم يكن راض بالفعل، كما لو أثبت أن الصورة التي التقطت أخذت في غفلة منه⁽²⁾.

ويجب أن يصدر هذا الرضا عن إرادة واختيار وعن علم بالفعل الماس بالحرية، ويلاحظ أن شهرة الشخص لا تتضمن بالضرورة قبوله لالتقاط صورة له، وتطبيقاً لذلك يعد الرضا متوافراً إذا قبل أحد الأشخاص إجراء حديث صحفي وتم تسجيل هذا الحوار ونشره بعد ذلك⁽³⁾.

وإذا تداخلت الحياة الخاصة لأحد الأشخاص مع الحياة الخاصة لآخرين فلا بد من رضا الآخرين على النشر، وإلا كان النشر ماساً بالحياة الخاصة التي تم العدوان عليها دون رضا صاحب الشأن، ويقع عبء إثبات الرضا بالنشر على عاتق من يقوم بنشر ما يتعلق بالحياة الخاصة⁽⁴⁾.

ويقصر الرضا بالنشر على الصحيفة التي صدر لصالحها هذا الرضا فقط دون غيرها، فلا تفيد منه أية صحيفة أو مجلة أخرى بدون رضا الشخص الذي صدر عنه الرضا، حتى ولو كانت الأخرى من نفس المستوى⁽⁵⁾.

1- الدكتور / حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص207.

2- الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص76.

3- الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص76.

4- الدكتور / رضا محمد عثمان دسوقي، الرسالة السابقة، ص804.

5- T.G.I. Paris, 7-12-1973, D. 1976, 12 Note, R.Lindon.

نتائج وتوصيات البحث

إذا كان الدستور المصري لعام 2014 قد نص في المادة 70 منه على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة " إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، فليست هناك حرية بدون حدود أو قيود، كما أنه ليس هناك أيضاً حرية بدون مسئولية، وإلا تنقلب هذه الحرية إلى فوضى، الأمر الذي تظهر معه الحاجة الشديدة إلى وضع ضوابط دقيقة وفاصلة لتحقيق نوع من التوازن بين حرية الصحافة باعتبارها من أهم الحريات وأخطرها وبين حرمة الحياة الخاصة باعتبارها أخطر حقوق الإنسان وأهمها على الإطلاق.

وتحقيقاً لتلك الغاية فقد حرص المشرع المصري والمقارن على التأكيد على الحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك عن طريق تجريم كل فعل يمثل انتهاكاً لذلك الحق كما سبق أن رأينا. وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: صعوبة وضع تعريف محدد لفكرة الحياة الخاصة، سواء على المستوى الفقهي أو القضائي، ويرجع ذلك إلى أن فكرة الحياة الخاصة هي فكرة مرنة ونسبية، فهي تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، بل ومن شخص لآخر، فما يعد من الحياة الخاصة للإنسان في مصر قد لا يكون كذلك في دولة أخرى كفرنسا مثلاً، بل إن هذه النظرة تختلف داخل المجتمع الواحد بتغير الأوقات والظروف، كما أن الحياة الخاصة للمشاهير والفنانين تختلف عنها للأشخاص العاديين، وتختلف أيضاً باختلاف القيم والعادات والتقاليد السائدة في كل مجتمع.

ويمكن القول بأن إرادة الفرد هي التي تحدد نطاق حياته الخاصة، فإن أفصحت ظروف الحال عن أن الشخص قد قصد أن يأنى بأمور معينة عن علم الآخرين فإن الاطلاع عليها يمثل انتهاكاً لحرمة حياته الخاصة.

ثانياً: إن الحق في حرمة الحياة الخاصة كان محل اهتمام المجتمع الدولي وكذلك التشريع الفرنسي والمصري الذي نص على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بصورة صريحة إلا أننا نجد أن المشرع المصري قد جانبه الصواب في تجريم التعرض



الحياة الخاصة للمواطنين فيما نص عليه في المادة 21 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة حيث نص على أنه " لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين..... " فمن ناحية نجد أن هذا النص يخالف القواعد المستقرة في القانون الجنائي، التي توجب حصر الأفعال المجرمة بشكل واضح ومحدد، وألا يتصف التجريم بالاتساع على نحو يتعذر معه تحديده.

ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع قد جرم التعرض للحياة الخاصة للمواطنين مما يوحي أنه قصر الحماية على الحياة الخاصة للمواطنين فقط دون الأجانب المقيمين على أرض مصر وكان ينبغي على المشرع استعمال كلمة " الأفراد " أو " الأشخاص ". ومن ناحية ثالثة فإن مسلك المشرع المصري يخالف مسلك التشريعات الجنائية المقارنة التي تحدد على نحو دقيق الأفعال التي يمكن أن تنسب إلى الصحفي وتنطوي على الحياة الخاصة للأفراد.

ثالثاً: كشفت الدراسة عن أن المشرع الفرنسي قد جرم في المادة 226-2 من قانون العقوبات الجديد فعل الاحتفاظ بتسجيل أو مستند تم الحصول عليه بطريق التنصت أو التسجيل أو النقل وذلك على عكس مسلك المشرع المصري الذي نص في المادة 309 مكرراً (أ) على تجريم فعل إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند، وبذلك نجد أن المشرع المصري لم يجرم فعل الاحتفاظ بالتسجيل أو المستند الذي تم الحصول عليه بطريق التجسس، ومؤدى ذلك أنه إذا اقتصر فعل المتهم على حيازة التسجيل أو المستند دون استعماله أو إذاعته فإن هذا الفعل لا يعد مجزماً في نظر المشرع المصري. وهو مسلك محل نظر لأنه يتنافى مع علة التجريم.

رابعاً: كشفت الدراسة أن المشرع المصري قد جرم في المادة 309 مكرراً (أ) فعل استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة باستخدام أحد الأجهزة، وهذا هو مسلك المشرع الفرنسي في المادة 226-1 من قانون العقوبات الجديد، وهو مسلك محل نظر، حيث يترتب عليه خروج أفعال استراق السمع دون استعمال أحد الأجهزة من دائرة التجريم، كمن يستخدم أذنيه في استراق السمع على الحديث الخاص، أو من يدون مضمون الحديث الذي استمع إليه في ورقة، أو من يخزن الحديث في ذاكرته ثم يعيد نقله للآخرين، وهذا لا يستقيم مع كفالة حماية مناسبة للحق في الحياة الخاصة، فالنتيجة التي أراد

المشرع تجنبها بتجريم هذه الأفعال هو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وهذه النتيجة تتحقق سواء استرق الجاني السمع مستخدماً أذنه أو عن طريق جهاز، ولا مبرر للتمييز بين الحالتين.

وفى النهاية فإننا نرى أن الأزمة في حرمة الحياة الخاصة لا تكمن في حمايتها دستورياً أو قانونياً، وإنما في حمايتها الفعلية في تجاوزات الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة في نشر وثائقها وتفاصيلها، الأمر الذي نهيب معه بوسائل الإعلام المختلفة أن تحترم خصوصيات الأفراد وآلا تتناولها إلا في حالة أن تكون هناك ضرورة تستوجب النشر وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

وأخيراً أدعو الله عز وجل أن أكون قد وفقت في هذا البحث وأرجو منه المثوبة والأجر وأن يجعله نافعاً لي ولوطني. " وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

صدق الله العظيم



المصادر

مراجع باللغة العربية

اولا: المراجع العامة والمتخصصة

1. أبو بكر الرازي الجصاص (1347 هـ)، أحكام القرآن، المطبعة البهية، ج3.
2. الإمام أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الدار البيضاء، ج2.
3. الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، (1973م) سنن أبي داود، دار الحديث، 1393هـ، ج3.
4. الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (1970) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
5. الإمام أبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي (1988) تفسير القرآن العظيم، دار الفكر العربي، ج1.
6. الدكتور / أحمد فتحي سرور (1981) الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية.
7. الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين (2007) الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
8. الدكتور / حسام الدين الأهواني: الحق في إحترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
9. الدكتور / حسني الجندي (1993) ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية.
10. الدكتور / زكي الدين عبد العظيم عبد القوى المنذر (1954)، الترغيب والترهيب للمنذري، مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ص437.
11. الدكتور / طارق سرور (2000) قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
12. عباس محمود العقاد، (1989) عبقرية عمر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
13. الدكتور / ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ.
14. الدكتور / محمد زكي أبو عامر (1979) الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية.
15. الدكتور / محمد عبد المنعم عبد الخالق: جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
16. الدكتور / محمود احمد طه (1999) التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية - دار النهضة العربية.

17. الدكتور / محمود عبد الرحمن محمد (1994) نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي - الأمريكي، الفرنسي، المصري، الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية.
18. الدكتور / محمود محمود مصطفى (1983) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية.
19. الدكتور / محمود نجيب حسني (1989) شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية.
20. الدكتور / يوسف الشيخ (1998) حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التصنت وحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي.

ثانياً: الرسائل العلمية

1. الدكتور / آدم عبد البديع آدم حسين (2000) الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
2. الدكتور / حسن علي حسن السمني (1983) شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
3. الدكتور / رضا محمد عثمان دسوقي (2009) الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بنى سويف.
4. الدكتور / سيد حسن عبد الخالق (1987) النظرية العامة لجريمة افشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
5. الدكتور / محمد عبد العظيم محمد (1981) حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات

1. المستشار / حافظ السلمي (1987) الحماية الجنائية لأمن الحياة الخاصة، بحث مقدم بمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
2. الدكتور / رمسيس بهنام (1987) نظام الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم بمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
3. الدكتور / ماجد راغب الحلو (1987) الحق في الخصوصية والحق في الاعلام، بحث مقدم بمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
4. الدكتور / محمد بدر، (1987) الحق في الخصوصية في القرآن الكريم، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
5. الدكتور / محمود نجيب حسني (1987) الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم الي مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بالإسكندرية.



6. المستشار / مصطفى سليم (1987) نصوص تهدد حرمة الحياة الخاصة، تقرير مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة بالإسكندرية.

7. الدكتور / نعيم عطية (1977) حق الأفراد في حياتهم الخاصة، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الحادية والعشرون، أكتوبر - ديسمبر.

مراجع باللغة الفرنسية

1. Becourt (D.): Reflexions sur Le project de loi relatif a' la protection de la privee , Gaz.Pal ,1970.
2. Berreau:"Des droits de la personnalite" Rev.Trim.dr.civ,1909.
3. Carbonnier: Droit civil.1971.
4. Chavanne(A): La protection de la vie privee dans la loi du 17-7-1970.
5. Gassin (R.) , Encyclopedie Dalloz Repertlire de droit pènal et de procedure penale , V. vie privee , 1976.
6. Loies (I): La protection penal de la vie privee, presses universitaires d'aix-Marseille faculte de droit et de science politi que d,Aix-Marseille , 1999.
7. Merle (R.) et Vitu (A.) ; Traité de droit criminal.Droit pènal spècial. Éd cujas. 1982.
8. Nerson: La protection de l'intimlite" Journ.destrib.1959.
9. Pradel (J.),Danti-Juan (M.): Droit pènal, Tome III, Droit pènal spècial, Cujas, Paris, 1995.
10. Rolan: Les droits de la Personnalite, Paris, 1975.